كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

إحكام التحقيق في أحكام التعليق لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي المصري المالكي ت(١٠٠٨هـ) دراسة وتحقيقا

Iḥkām al-Taḥqīq fī Aḥkām al-taʿlīq li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Yaḥyā ibn ʿUmar al-Qarāfī al-Miṣrī al-Mālikī, d. 1008 h. "Study and Critical Edition"

الدكتـــور

محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ

رئيس مركز بحوث العلوم الشرعية - الأستاذ في قسم الفقه
كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

إحكام التحقيق في أحكام التعليق
لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي
المصري المالكي ت(١٠٠٨هـ) دراسة وتحقيقا

Iḥkām al-Taḥqīq fī Aḥkām al-taʿlīq li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Yaḥyā ibn ʿUmar al-Qarāfī al-Miṣrī al-Mālikī, d. 1008 h. "Study and Critical Edition"

الدكتـــــور

محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ

رئيس مركز بحوث العلوم الشرعية - الأستاذ في قسم الفقه

كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إحكام التحقيق في أحكام التعليق

لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي المصري المالكي ت(١٠٠٨هـ) دراسة وتحقيقا

محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mhashaikh@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثير من الآيات والأحاديث في بيان أهمية هذا العقد؛ إذ وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله عز وجل{وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[النساء: ٢١]. وقد حرصت الشريعة على صيانة هذا العقد وحفظه عن كل ما يخلّ به، وأوضحت أحكام ما يطرأ على عقد النكاح من الطلاق، والفسخ، والخلع، ومما أوضحته الشريعة في هذا الجانب ما يخص تعليق الطلاق على أمرٍ إذا تحقق قوعه شرعاً؛ فإن الطلاق يقع عند ذلك.

وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكام التعليق في مصنفاتهم أيما عناية، وخصصوا لها أبواباً ضمن كتاب الطلاق في مؤلفاتهم، كما أفرد بعضهم لهذا الموضوع مؤلفات ورسائل خاصة، ومن هؤلاء: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المصري المالكي في رسالة أسماها: "إحكام التحقيق في أحكام التعليق". وقد يسّر الله تعالى الحصول على ثلاث نسخ خطية من هذه الرسالة. فعزمت أمري ــ مستعينا بالله ــ على تحقيقها.

ويهدف هذا البحث إلي بيان مكانة صاحب الرسالة في الفقه، وجلالة مرتبته رحمه الله.

وهذه الرسالة- على الرغم من أهمية موضوعها ـ لم يسبق تحقيقها؛ فأردت القيام بذلك؛ إسهاماً في خدمة تراثنا الفقهي العظيم، ونشراً للعلم الشرعي في هذا الموضوع المهم.

الكلمات المفتاحية: إحكام التحقيق، أحكام التعليق، القرافي المالكي، الرسالة.

Iḥkām al-taḥqīq fī Aḥkām al-taʿlīq li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Yaḥyā ibn ʿUmar al-Qarāfī al-Miṣrī al-Mālikī, d. 1008 h. "Study and Critical Edition"

Mohammad bin Hassan bin Abdul Aziz Al Shaikh
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: mhashaikh@imamu.edu.sa

Abstract:

Islamic Sharia places great importance on the marriage contract. The Quran and the purified Sunnah contain many verses and hadiths that clarify the significance of this contract. Allah Almighty described it as a "firm covenant" in His saying: "And they have taken from you a firm covenant." [An-Nisa:]. Sharia has been keen to protect and preserve this contract from anything that might violate it and has clarified the rulings on issues that arise in a marriage contract, such as divorce, annulment, and Khula. Among the things that Sharia has clarified in this regard are the rulings on conditional divorce, where a divorce is considered valid and takes place if a specified condition is met.

Scholars have paid great attention to explaining the rulings on conditional divorce in their writings, dedicating entire chapters to it within their books on divorce. Some have even written specialized books and treatises on the subject, such as Badr al-Din Muhammad ibn Yahya ibn Omar ibn Yunus al-Qarafi al-Masri al-Maliki, who wrote a treatise titled "Ihkam al-Tahqiq fi Ahkam al-Taliq" (The Perfection of Verification in the Rulings of Conditional Divorce). Allah Almighty has made it easy to obtain three handwritten copies of this treatise. I have therefore resolved—with the help of Allah—to verify it.

The objective of this research is to clarify the position of the author in Islamic jurisprudence and his esteemed rank, may Allah have mercy on him.

Despite the importance of its subject, this research has not been previously verified. I wanted to undertake this task to contribute to serving our great jurisprudential heritage and to disseminate legal knowledge on this important topic.

Keywords: Ihkam al-Tahqiq, Rulings of Taliq, Al-Qarafi al-Maliki, The Treatise.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثير من الآيات والأحاديث في بيان أهمية هذا العقد؛ إذ وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله عز وجل:}وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا]{النساء: ٢١]. وقد حرصت الشريعة على صيانة هذا العقد وحفظه عن كل ما يخلّ به، وأوضحت أحكام ما يطرأ على عقد النكاح من الطلاق، والفسخ، والخلع، ومما أوضحته الشريعة في هذا الجانب ما يخص تعليق الطلاق على أمرٍ إذا تحقق قوعه شرعاً؛ فإن الطلاق يقع عند ذلك.

وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكام التعليق في مصنفاتهم أيما عناية، وخصصوا لها أبواباً ضمن كتاب الطلاق في مؤلفاتهم، كما أفرد بعضهم لهذا الموضوع مؤلفات ورسائل خاصة، ومن هؤلاء: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المصري المالكي في رسالة أسماها: "إحكام التحقيق في أحكام التعليق". وقد يسّر الله تعالى الحصول على ثلاث نسخ خطية من هذه الرسالة. فعزمت أمري ــ مستعينا بالله ــ على تحقيقها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ـ تعلق الموضوع بأمر تدعو الحاجة إلى التفقه فيه، ونشر معرفته؛ لكثرة وقوعه بين الناس، وكثرة سؤالهم عنه.

٢ـ مكانة صاحب الرسالة في الفقه، وجلالة مرتبته رحمه الله.

٣ـ جودة النسخ الخطية لهذه الرسالة؛ مما يعين على إخراجها بصورة أقرب ما تكون موافقة لمراد مؤلفها.

٤ـ أن هذه الرسالة ــ على الرغم من أهمية موضوعها ـ لم يسبق تحقيقها؛ فأردت القيام بذلك؛ إسهاماً في خدمة تراثنا الفقهي العظيم، ونشراً للعلم الشرعي في هذا الموضوع المهم.

وقد انتظمت خطة التحقيق، فيما يلي:

المقدمة: وتتضمن التصريح بموضوع التحقيق، وبيان أهميته.

القسم الدراسي: ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وبيان منهج التحقيق.

النـــــص المـــحقق.

الفهارس: فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

القسم الدراسي :

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة وبيان منهج التحقيق

المبحث الأول:
التعريف بالمؤلف
المطلب الأول:
اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته:

هو: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المصري المالكي، ولقب بالقرافي نسبة إلى القرافة، وهى إحدى محلات القاهرة.

ولد في القاهرة في رمضان سنة ثمان وثلاثين وتسع مائة (٩٣٨هـ). ونشأ في أسرة علمية، فقد كان آباؤه وأجداده من العلماء والقضاة، ومنهم جده لأمه القاضي: محمد بن عبد الكريم الدُّميري، وهو الذي لقبه: بدر الدين.

وقد أثرت تلك العناصر في تكوين شخصيته العلمية والدينية، فالتحق بالجامع الأزهر، وتلقى العلم على يد كثير من كبار علماء عصره فقد حرص على حضور حلقات دروسهم. وكان ميسور الحال، فاستطاع أن ينفق بسخاء على اقتناء الكتب[١].

المطلب الثاني:
أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية:

أولاً: شيوخه: تلقى العلم على كثير من العلماء، من أبرزهم:

١ـ والده: القاضي شرف الدين أبو زكريا يحيى بن عمر القرافي (ت: ٩٤٦هـ).

٢ـ أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري: الفقيه العلامة العالم العامل الزاهد (ت: ٩٥٧هـ). له حاشية على مختصر خليل.

٣ـ أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الطرابلسي، الشهير بالتاجوري الفقيه العالم (ت: ٩٦٠).

٤ـ الزين أحمد بن محمد الجيزي المصري: الفقيه العمدة الفهّامة (ت ٩٧٧هـ).

وغيرهم، وسنده في الفقه مذكور في خلاصة الأثر للمحبي[٢].

ثانياً: **تلامذته**: أخذ العلم عنه تلاميذ كثر، منهم:

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٢٥٨، نيل الابتهاج ص ٦٠٣، شجرة النور الزكية ١/ ٤١٧.

(٢) ٤/ ٢٥٩، وينظر: نيل الابتهاج ص٦٠٣.

١ــ أبو المحاسن يوسف بن زكريا المغربي، ثم المصري الفقيه العلامة الماهر (ت: ١٠١٩هـ).

٢ــ أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المصري (ت: ١٠٤١هـ)، له تآليف فقهية، منها: حاشية على مختصر خليل، وقضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح تحفة الأثر للحافظ ابن حجر، وبهجة المحافل بالتعريف بروايات الشمائل، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وعقد الجمان في مسائل الضمان.

٣ــ أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمَّد بن زين العابدين بن عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره (ت ١٠٦٦هـ). له تآليف كثيرة، منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير في اثني عشر مجلداً، ووسيط في خمسة، وصغير في مجلدين، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، وشرح على الألفية للزين العراقي في السيرة[١].

ثالثاً: مكانته العلمية:

تولى القرافي قضاء المالكية، وعُرف بالنزاهة التي يتطلبها هذا المنصب الرفيع، فكان "أمْثَل قضاته" على حد تعبير معاصره الشيخ أحمد بابا التنبكتي. وقد استمر في منصب القضاء في مصر نحو خمسين سنة مما يشير إلى توليه وهو صغير السن، وفيه دليل على نبوغه واستعداده. كما يعد القرافي من كبار علماء المالكية. وقد أثنى عليه علماء عصره؛ نظراً لنزاهته في القضاء، وعلمه الغزير الذي بان أثره في التدريس في الجامع الأزهر وفي التأليف؛ فلم يشغله توليه القضاء عن تأليف المؤلفات النافعة وإفادة الناس بها. وسيأتي عرض لهذه المؤلفات.

ومما قيل في الثناء عليه وبيان مكانته: قول المحبي عنه: "رئيس العلماء في عصره، وشيخ المالكية، وكان صدراً من صدور العلم"[٢]، وقول أحمد بابا التنبكتي: "أحد شيوخ العصر، كان مشاراً إليه بالعلم والصلاح"[٣].

---

(١) ينظر: نيل الابتهاج ص ٦٠٣، شجرة النور الزكية ص ٤١٧.

(٢) خلاصة الأثر ٤/ ٢٥٨.

(٣) نيل الابتهاج ص٦٠٣.

مؤلفاته[١]:

ألف بدر الدين القرافي مؤلفات كثيرة في الحديث، والفقه، واللغة. وله فهرسة ذكرها المحبي في خلاصة الأثر، واعتمدها أحمد بابا في ترجمته له. ومن هذه المؤلفات:

١ـ شرح مختصر خليل: وقد أسماه مؤلفه: عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل على مختصر خليل. وقد وصفه أحمد بابا بأنه: شرح عظيم، حقق في مجموعة رسائل ماجستير بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، عام ٢٠٢٤م

٢ـ شرح الموطأ، لم أقف عليه.

٣ـ شرح التهذيب للبراذعي: قصد فيه تعيين المشهور في المذهب المالكي، لم أقف عليه.

٤ـ تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، مطبوع، حققه د. يحي أحمد الجردي، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ.

٥ـ هداية السالك لمعرفة شرح مدونة الإمام مالك، لم أقف عليه.

٦ـ الدرة المنيفة في الفراغ عن الوظيفة، مطبوع، تحقيق محمد الشتيوي، دار الحياة الثقافية، تونس ١٩٨١م.

٧ـ الدرر النفائس في شأن الكنائس. مطبوع، تحقيق حسن حافظي علوي، دار أبي رقراق، المغرب، ٢٠٠٣م.

٨ـ إحكام التحقيق في أحكام التعليق. وهو موضع التحقيق هنا.

٩ـ توشيح الديباج: ذيل على الديباج المذهب لابن فرحون. مطبوع.

١٠ـ شرف البدر بضياء ليلة القدر: جمع فيه أقوال المفسرين في ليلة القدر، حققته الطالبة سهى أحمد خطاب، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت، العراق ونوقشت بتاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥م.

١١ـ القول المأنوس بتحرير ما في القاموس: حاشية على القاموس المحيط للفيروز آبادي، حقق في مجموعة رسائل علمية بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر بالقاهرة.

١٢ـ التحرير الفريد في تحقيق التوكيد. لم أقف عليه مخطوطا ولا مطبوعا.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٢٥٩، نيل الابتهاج ص٦٠٣، كشف الظنون١/ ٣٥٨، ٧٦٢، ٢/ ١٠٤٦، ٢/ ١٦٢٨، هدية العرفين ٢/ ٢٦٣.

١٣ـ توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح[١]. مطبوع بتحقيق د. علي القاسمي، مجلة اللسان العربي، العدد ٤٩، عام ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

وفاته:

اختلفت الروايات في تاريخ وفاته ـ رحمه الله ـ وأغلب من ترجم له على القول إن وفاته كانت في شهر رمضان عام ١٠٠٨هـ. وأرخها بعضهم في السنة التي بعدها[٢].

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٢٥٩، نيل الابتهاج ص٦٠٣، كشف الظنون١/ ٣٥٨، ٧٦٢، ٢/ ١٠٤٦، ٢/ ١٦٢٨، هدية العرفين ٢/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٢٦٢، نيل الابتهاج ص ٦٠٣، شجرة النور الزكية ١/ ٤١٨.

المبحث الثاني:
التعريف بالرسالة
المطلب الأول:
عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها:

لم تختلف النسخ الثلاث التي تم الحصول عليها واعتمادها في التحقيق في اسم الرسالة، وهو: "إحكام التحقيق في أحكام التعليق" مع اختلاف يسير في نسخة المسجد النبوي؛ فقد تم استبدال حرف الجر "في" بالباء؛ فصار العنوان: إحكام التحقيق بأحكام التعليق.

وقد جاء العنوان في النسخ الثلاث في بداية المخطوط، كذلك لم تختلف معاجم الكتب وفهارس المخطوطات في اسم هذه الرسالة عند نسبتها إلى بدر الدين القرافي ضمن مؤلفاته [١].

المطلب الثاني:
نسبة الرسالة لبدر الدين القرافي:

جاء النص على اسم المؤلف في نهاية كل نسخة من النسخ الثلاث للمخطوط؛ فقد جاء في نسخة جامعة أم القرى: " قال مؤلفه رحمه الله: فرغ من جمعه وضم شوارده كاتب هذه الحروف، ومرتب هذه الصفوف العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد المدعو بدر الدين بن يحيى القرافي المالكي غفر الله له ذنوبه..." وبعبارات متقاربة جاء النص على الاسم في ختام نسختي المسجد النبوي، والمكتبة الوطنية التونسية. كما اتفق أصحاب معاجم الكتب والمؤلفات وفهارس المخطوطات على نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها بدر الدين القرافي وهو محل اتفاق بينهم[٢].

المطلب الثالث:
موضوع الرسالة ومنهج المؤلف:

وضع المؤلف رسالته جوابا على استفتاء رُفع إليه حول واقعة ذكرها في مقدمة كلامه؛ فقال: "والمسألة الواقعة: أن شخصا علّق على نفسه لزوجته أنه متى سافر بها من القاهرة...إلى غيرها من أي الجهات بغير رضاها، وأبرأته من ربع دينار من صداقها تكون طالقا، وحكم بموجب ذلك حاكم مالكي، ثم إنه دفع الصداق من غير طلب منها، ولا إلزام حاكم، ثم ادعى عليها عند حاكم

---

(١) ينظر: هدية العارفين ٢/ ٣٦٣، إيضاح المكنون ٣/ ٣٤، معجم تاريخ التراث الإسلامي ٥/ ٣٢٨٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

شافعي بأن تسافر معه.. وحكم عليها بالسفر فوقع النزاع بسبب ذلك، وتمسك بحكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق عليه لعدم براءة ذمته من الصداق، والمعلّق طلاقها عليه وعلى السفر بغير رضاها، وتمسكت الزوجة بحكم المالكي الصادر منه بموجب التعليق.."". ويتبين من هذا النص سبب إقدام المؤلف على تأليف هذه الرسالة لأجل هذا النزاع الواقع بين رجل وزوجته في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه؛ بناء على تمسك كل منهما بحكم قاض من مذهب مختلف؛ أحدهما مالكي حكم بوقوع الطلاق، والآخر شافعي حكم بعدم وقوع الطلاق، فشرع البدر القرافي في تحرير هذه الرسالة لبيان الحكم في المسألة ممهداً لذلك بخمسة فصول أوضح فيها حقيقة التعليق، ثم بيّن أن التعليق من باب التزام الأيمان، وأن المعتبر في الأيمان المعاني والمقاصد، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه، وبطلان الحيلة في التعليق. ثم جعل الخاتمة في بيان حكم المسألة.

ويمكن إيجاز منهج المؤلف فيما يلي:

١ــ ابتدأ المؤلف بذكر أهمية مسألة التعليق، والحاجة لجمع أطرافها ومتعلقاتها في موضع واحد.

٢ــ ذكر المؤلف السبب المباشر لتأليف الرسالة حول الواقعة التي تقدم ذكرها.

٣ــ قسم المؤلف رسالته خمسة فصول وخاتمة، وذكر هذا التقسيم في مقدمة الرسالة.

٤ــ استفاد المؤلف كثيرا ممن سبقه؛ مع الالتزام بعزو القول لقائله، وكثيرا ما ينقل بالنص مع العناية ببيان بدء النص المنقول، وانتهائه باستعماله رمز ا هـ. وقد بلغت النصوص المنقولة في الرسالة اثنين وثمانين نقلا بالنص؛ وذلك خلاف ما نقله بالمعنى. وبعض المصادر التي نقل منها إما لا تزال مخطوطة أو في حكم المفقود.

٥ــ اعتنى المؤلف بتوجيه الأقوال المنقولة عمن سبقه، وبيان المراد منها، ويفصل كلامه عن كلام غيره بقوله: قلت.

٦ــ اعتنى المؤلف بالتعليلات الفقهية، والمقارنات بين الأقوال في المذهب المالكي؛ مع الترجيح عند اختلاف العبارات.

المطلب الرابع:
وصف النسخ الخطية ومنهج تحقيقها:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة المسجد النبوي، ورمزت لها بحرف (ن).

اسم الناسخ: لم يدون.

تاريخ النسخ: ٢٥ جمادى الآخرة عام ١٢٨٨هـ.

نوع الخط: مغربي.

عدد الأوراق: ١٣.

عدد الأسطر: ٢١.

رقم المخطوط: يقع ضمن مجموع رقمه (٨٠/ ٣).

النسخة الثانية: نسخة جامعة أم القرى، ورمزت لها بحرف (ق).

اسم الناسخ: محمد بن غنيم بن سبع النفراوي المالكي.

تاريخ النسخ: لم يدون.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: ١٧.

عدد الأسطر: ٢٣.

رقم المخطوط: رقمه العام (٦٢٩)، [٢٠ مجاميع، ٤٣ فقه] .

ملاحظات: عليها تصحيحات وتعليقات على حواشيها، وهي أجود النسخ الثلاث.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب الوطنية التونسية، منها نسخة محفوظة في الجامعة الإسلامية، ورمزت لها بحرف (ت).

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن محمد البسناسي.

تاريخ النسخ: ١٥ جمادى الأولى ١٢٦٦هـ.

نوع الخط: كوفي مغربي.

عدد الأوراق: ١٦.

عدد الأسطر: ٢٥.

رقم المخطوط: ١٦٨٦ في المكتبة الوطنية التونسية، وصورته في الجامعة الإسلامية برقم (٤٠١٩/ ٤).

منهج التحقيق:

أولا: نسخت النص، وقابلت بين النسخ الخطية، وأثبت الفروق بينها في الحاشية.

ثانيًا: سلكت منهج النص المختار، وأثبت في الصلب ما يظهر لي أنه أقرب إلى وضع المؤلف له، ذلك أن النسخ لا يتوفر فيها الشروط المعتبرة لجعل إحداها أصلا؛ إذ ليس من بينها نسخة المؤلف، ولا نسخة منقولة عن نسخته، أو مقروءة عليه.

ثالثًا: وضعت الجُمل والكلمات محل الإشكال بين حاصرتين هكذا [ ] وبينت ما يتعلق بها في الحاشية: من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تحريف.

رابعًا: أعجمت الكلمات التي أهملها النساخ دون إشارة إلى ذلك إلا عند اختلاف المعنى.

خامسًا: ضبطت بالشّكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ الغريبة أو المشكلة.

سادسًا: رسمت الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر دون تنبيه على ما يخالفه في النسخ، مع إضافة علامات الترقيم.

سابعاً: عزوت الأقوال المنقولة إلى مصادرها المطبوعة، والمخطوطة عدا قليل من النصوص لم أقف على مراجعها المخطوطة وهي قليلة.

ثامناً: خرّجت الأحاديث من مصادرها المعتمَدة.

تاسعاً: عرّفت بالكتب الواردة في الرسالة.

عاشراً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

أحد عشر: وضعت ترقيما لبداية كل ورقة من أوراق النسخ الخطية بين معقوفين هكذا [٢/أ].

صور المخطوطات

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة المسجد النبوي، **ورمزها (ن)**.

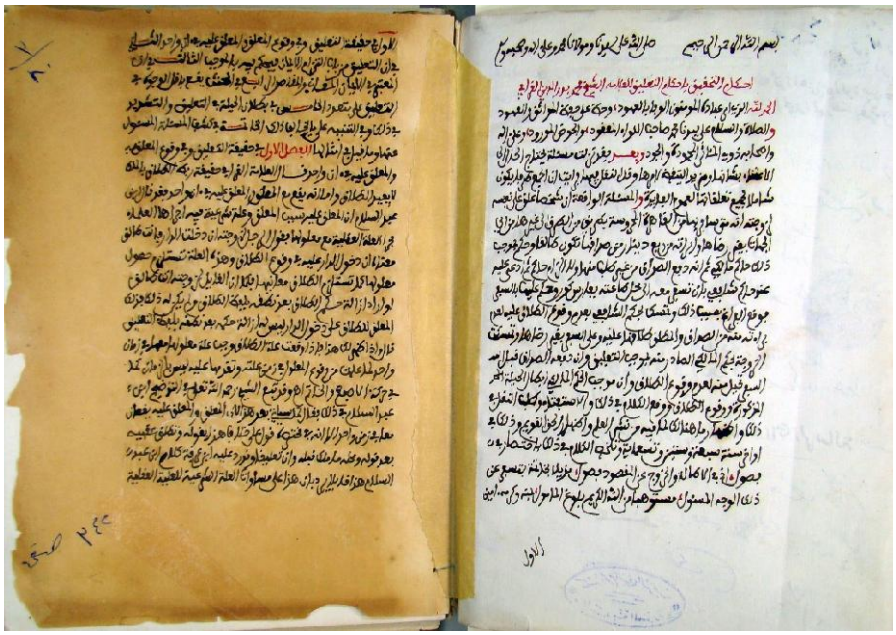

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة جامعة أم القرى، ورمزها (ق).

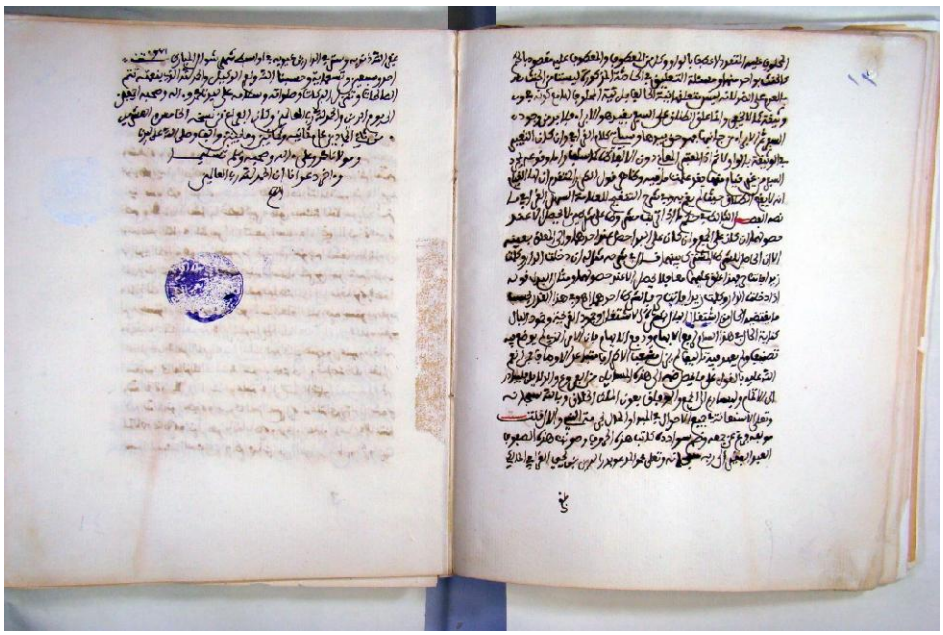

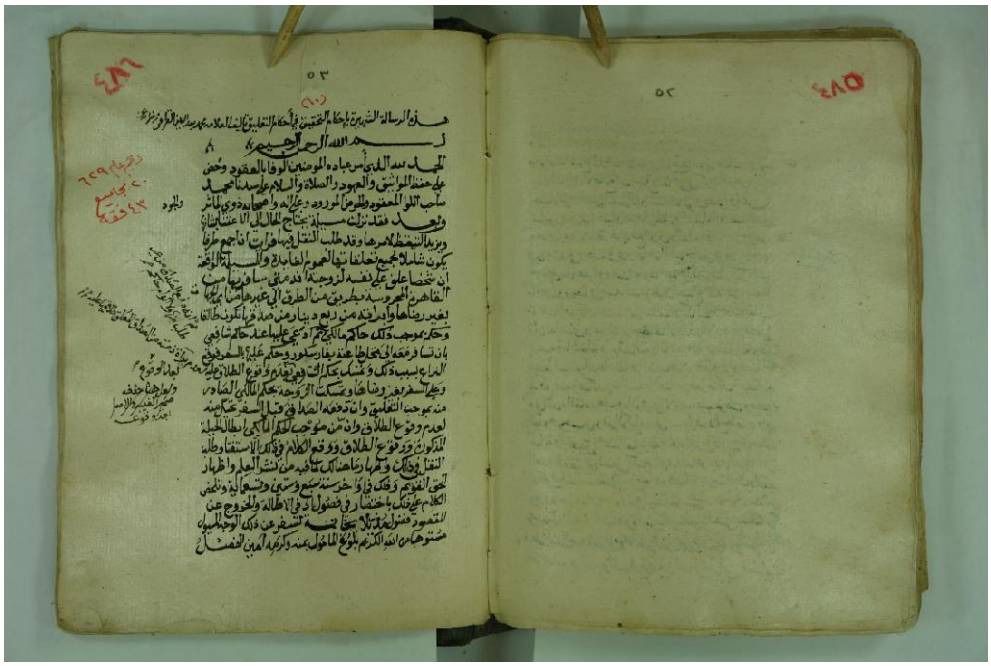

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية التونسية، ورمزها (ت)

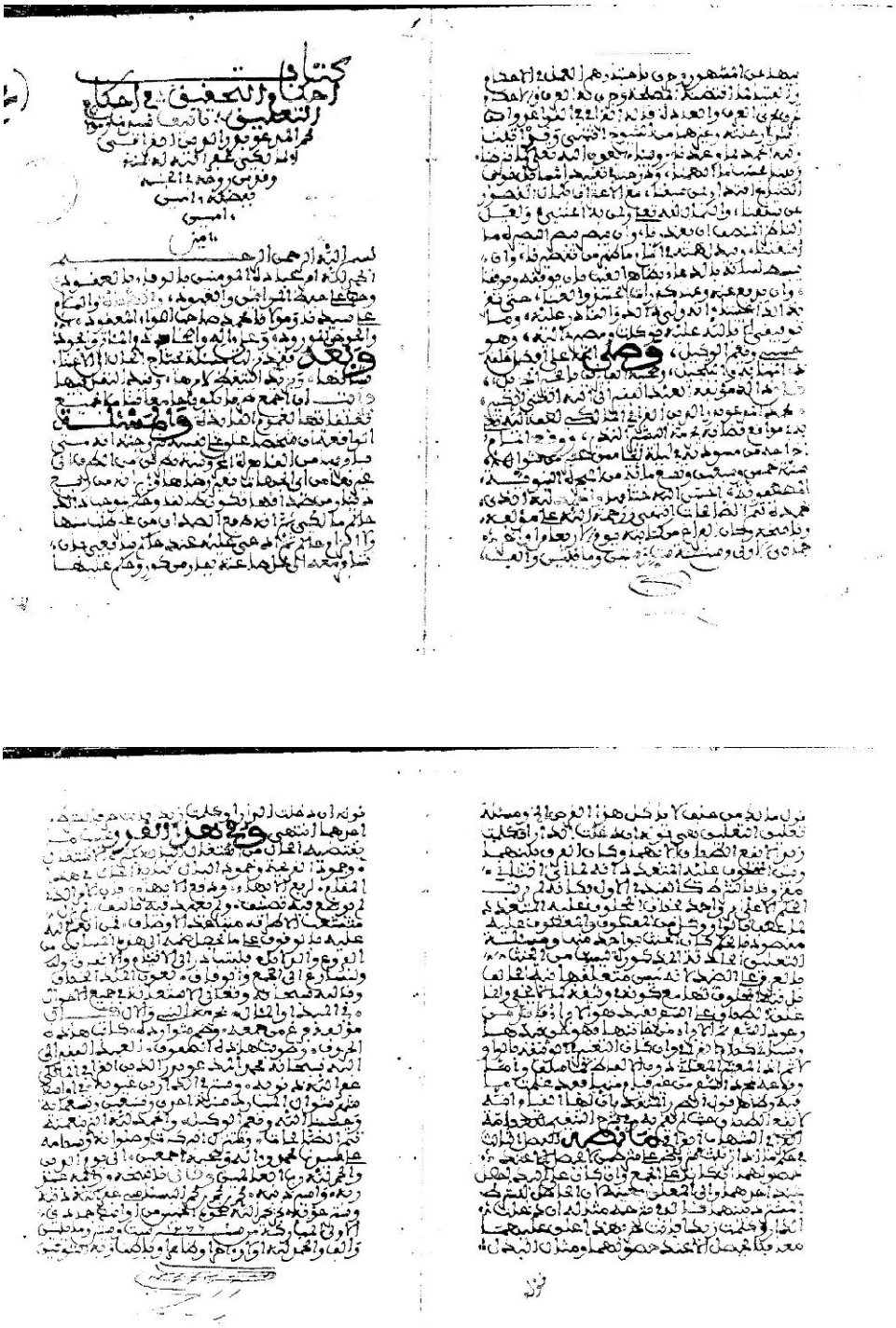

[ن/١أ] [ت/١ب] [ق/١ب] بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله الذي أمر عبادَه المؤمنين بالوفاء بالعقود[٢]، وحظَّ على حفظ المواثق والعهود، والصلاة والسلام على سيدنا[٣] محمد صاحب اللواء المعقود والحوض المورود، وعلى آله وأصحابه ذوي المآثر المحمودة والجود.

وبعد، فقد نزلت مسألة يحتاج الحال إلى الاعتناء بشأنها، ومزيد التيقُّظ لأمرها، [وقلّ النقل فيها][٤]، فرأيت أن أجمع طرفًا يكون شاملًا[٥] لجميع تعلقاتها لعموم الفائدة.

والمسألة الواقعة: أن شخصًا علّق على نفسه لزوجته أنه متى سافر بها من القاهرة المحروسة بطريق من الطرق إلى غيرها من أيّ الجهات بغير رضاها، وأبرأته من ربع دينار من صداقها تكون طالقاً، وحكم بموجب ذلك حاكم مالكي، ثم إنه دفع الصداق من غير طلب منها، ولا إلزام حاكم، ثم ادّعى عليها عند حاكم شافعي بأن تسافر معه إلى محل طاعته بفارسكور[٦]، وحكم عليها [أ/ ١ب] بالسفر، فوقع النزاع[٧] بسبب ذلك، وتمسك بحكم الشافعي[٨] بعدم وقوع الطلاق عليه لعدم [براءة ذمته][٩] من الصداق، والمعلق[١٠] طلاقها عليه، وعلى السفر بغير رضاها، وتمسكت الزوجة بحكم المالكي الصادر منه بموجب التعليق، وأن دفعه الصداق قبل السفر

---

(١) في (ن) زيادة: صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢) في (ن): بالعهود.

(٣) في (ت) زيادة: ومولانا.

(٤) في (ن): [قد النقل فيها]، وفي (ت): [قيد النقل فيها].

(٥) في (ت): [جامعًا شاملًا].

(٦) فارسكور: إحدى مدن محافظة دمياط في شمال مصر، وتعد من المدن القديمة المأهولة. تبعد عن القاهرة ١٨٠ كلم تقريبا. ينظر: مراصد الاطلاع للقطيعي ٣/ ١١٠٣، تحفة النظار لابن بطوطة ١/ ٢٤.

(٧) في (ن): الفراغ وفي (ت): الفراق.

(٨) في (ت) و(ق) زيادة: بعد الوقع.

(٩) في (ن): [براءته منه].

(١٠) في (ن): والمطلق، وفي (ت): كلمة غير مقروءة.

تحيل منه؛ لعدم وقوع الطلاق، وأن موجب[١] الحكم المالكي إبطال الحيلة المذكورة، ووقوع الطلاق، ووقع الكلام في ذلك والاستفتاء وطلب النقل في ذلك وإظهار ما هنالك، لما فيه من نشر العلم وإظهار الحق القويم، وذلك في أواخر سنة سبع[٢] وستين وتسع مائة.

وتلخيص[٣] الكلام في[٤] ذلك باختصار[٥] في فصول؛ إذ في الإطالة والخروج عن المقصود فضول، مذيلًا بخاتمة تسفر عن ذلك الوجه المسئول، مستوهبًا من الله الكريم بلوغ المأمول بمنِّه وكرمه، آمين:

---

(١) في (ت) و(ق): [من موجب].

(٢) في (ن): سبعة، وفي (ت): ست.

(٣) في (ن) و(ق): وتلخص.

(٤) في (ت) و(ق): على.

(٥) ساقطة من (ت).

[ن/ ٢أ] [ق/ ١ب] **الفصل**[١] **الأول**: في حقيقة التعليق، وفي وقوع المعلق والمعلق عليه في آن واحدٍ.

الثاني: في أن التعليق من باب [التزام الأيمان][٢]، فيحكم فيه بالموجب.

الثالث: في أن المعتبر في الأيمان المعاني والمقاصد.

الرابع: في الحنث يقع بأقل الوجوه في التعليق على متعدد.

الخامس: في بطلان الحيلة في التعليق، والتشديد في ذلك، وفي التنبيه على ما يخالف ذلك.

الخاتمة: في كشف المسألة المسئول عنها، وما قيل في أمثالها.

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ت) و(ق): [الالتزام والأيمان].

الفصل الأول
في حقيقة التعليق، وفي وقوع المعلق[١] والمعلق عليه في آن واحدٍ

قال العلامة القرافي[٢]: حقيقة[٣] ربط الطلاق بالملك لا يفيد[٤] الطلاق[٥] ، وأما أنه يقع مع المعلق والمعلق عليه في آن واحد، فقد قال ابن عبد السلام[٦]: إن المعلق عليه سبب المعلق، وعلة شرعية فيه أجراها العلماء مجرى العلة العقلية مع معلولها، فقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، معناه أن دخول الدار عليّة في وقوع الطلاق، وهذه العلة تستلزم حصول معلولها، كما تستلزم ألفاظ[٧] الطلاق معانيها[٨]، فكما أن القائل لزوجته: أنت طالق، لو أراد إزالة حكم الطلاق بعد نطقه بلفظ الطلاق، لم يكن له ذلك، فكذلك[٩] المعلّق للطلاق على دخول الدار، ليس له إزالة حكمه بعد نطقه بلفظ التعليق.

---

(١) في (ق) و(ت) زيادة: به.

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، العلامة الحافظ، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، ومنها: الذخيرة، والفروق، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/ ٢٣٦، شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٠.

(٣) في (ق) زيادة: التعليق.

(٤) في (ق): نفس.

(٥) لم أجده بنصه في مؤلفات شهاب الدين القرافي ، وأظن المؤلف استفاده من قول القرافي في كتابه الفروق ٣/ ٢٢٥: " ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك؛ لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطى ولعلها لا تعطيه شيئا فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد البتة فلا يمكن الاعتماد عليه".

(٦) هو: القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهوّاري، المالكي، التونسي. كان عالما متفننا في الأصول، والفقه، والعربية، وله أهلية الترجيح بين الأقوال في مذهب مالك، اشتغل بالتدريس والإفتاء، ثم عُيّن قاضيا للجماعة في تونس إلى أن توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٠٦، شجرة النور الزكية ١/ ٣٠١.

(٧) ساقطة من (ن) ومن (ت).

(٨) في شرح ابن عبد السلام: حصول معانيها.

(٩) في (ن) و(ت): «فذلك».

قال: وإذا ظهر لك[١] هذا، فإذا وقعت علة الطلاق، وجبت[٢] علة معلولها معها في زمان واحد لما علمت من أن[٣] وقوع المعلول في زمن علته وتقدمها عليه ليس بالزمان كما في حركة الأصبع والخاتم[٤]. اهـ.

وقد تبع الشيخ[٥] - رحمه الله تعالى- في التوضيح[٦] ابن عبد السلام في ذلك، فقال -كما سيأتي بعد هذا-: لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً في زمن واحد. إلا أنه في مختصره عوّل[٧] على خلاف هذا، بقوله: «وتطلق عقيبه» بعد قوله: «ومحله ما ملك قبله وإن تعليقاً»[٨].

وقد ردَّ[٩] ابن عرفة[١٠] كلام ابن عبد السلام هذا، قائلاً: يرد بأن هذا على مساواة العلة الشرعية للعلة العقلية [ن/ ٢ب] في جميع [ق/ ٢أ] أحكامها، وليس كذلك؛ لأن التخلف في الشرعية لمانع جائز، وفي العقلية ممتنع مطلقاً، وبأنه لو كان كذلك اجتمع الضدان في آنٍ واحد في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، ويمنع كون حركة [ج/ ٢ب] الأصبع علة لحركة الخاتم، وإن قاله غيره،

---

(١) ساقطة (ق).

(٢) في (ن): وجب وفي شرح ابن عبد السلام: وجب وقوع.

(٣) ساقطة من (ن) و(ت).

(٤) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن عبدالسلام الهواري ٦/ ١١٠-١١١.

(٥) هو: أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن شعيب، عمل في الجندية فترة فلقب بالجندي، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، كان ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركًا في فنون عديدة من الفقه والعربية فاضلًا في مذهبه، اشتهر مختصره في الفقه حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقًا ما بين شرح وحاشية، وله أيضاً التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ٧٧٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٠٧، نيل الابتهاج ص ١٦٨.

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ٤/ ٣١١.

(٧) في (ن) و(ت): قول.

(٨) مختصر خليل ص ١١٥.

(٩) في (ن) و(ت) زيادة: عليه.

(١٠) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، كان ذكيا عارفا محققا، تولى إمامة الجامع الأعظم في تونس مدة خمسين سنة، وانتُفع بمؤلفاته، ومنها: المبسوط في المذهب، ومختصره في الفقه، والحدود. توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: إنباء الغمر لابن حجر ٢/ ١٩٢، نيل الابتهاج ص ٤٦٣.

بل هما معلولا [علة واحدة][١]، وهي الداعي المتعلق[٢] بهما كسببًا لا تأثيرًا[٣].اهـ. ونقل قبله كلام ابن رشد[٤] واللخمي[٥] [في مسألة][٦]: إن صالحتُك فأنت طالق[٧].

قلت: وما قاله ابن عرفة هو مقتضى الفقه، فقد قال الشيخ أبو الحسن الصُغيّر[٨] في قول التهذيب: «وإن خالعها على مال، ثم تبين أنه كان قد أبتَّها قبل ذلك، أو حلف بطلاقها البتة أن[٩] لا يخالعها، فالخلع ماضٍ[١٠]» [ما نصُّه: قوله: «أو حلف بطلاقها البتة أن لا يخالعها...»][١١] الشيخ[١٢]: صورته: أن يقول لها: إن خالعتك فأنت طالق البتةَ، فألزمه البتة وإن كان الخلع قد

---

(١) في (ن): واحدًا.

(٢) في (ت) و(ق): للتعليق، والمثبت هو الموافق لما في مختصر ابن عرفة.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/ ١٢٤.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٦/ ٢٤٢. وهو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، كان إليه المرجع في عصره في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع، من مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات. توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٤٨، شجرة النور الزكية ١/ ١٩٠.

(٥) ينظر: التبصرة ٦/ ٢٥٤٢. وهو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الربعي اللخمي، القيرواني، كان مفتيا متفننا، جيد النظر، حسن الفهم، فقيه وقته، وكان أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم خليل في مختصره. له كتاب: التبصرة، كما جمعت فتاواه مستلة من نوازل البرزلي، والمعيار المعرب. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٠٩، الديباج المذهب ٢/ ١٠٤.

(٦) ساقطة من (ن) و(ت).

(٧) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/ ١٢٣.

(٨) هو: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصُغيّر، ولي قضاء فاس بالمغرب، واعتنى بتهذيب البراذعي على المدونة حفظا وتفقها وتدريسا، كان أحد العلماء الذين تدور عليهم الفتوى في زمانه. قيدت عنه تقييدات على التهذيب والرسالة، وله مجموع فتاوى جمعها تلامذته. توفي سنة ٧١٩هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ١١٩، شجرة النور الزكية ١/ ٣٠٩.

(٩) في (ق): أنه. والمثبت هو الموافق لما في التهذيب.

(١٠) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٢/ ٣٩١.

(١١) ساقطة من (ق).

(١٢) يعني الشيخ أبا الحسن الصغير.

تقدم[١]، ومثله ما في العتق الأوَّل: إن قال لعبده: إن بعتك فأنت حرٌّ، فألزمه العتق وإن كان الشرط الذي هو البيع لم يقع إلا بعدما حصل في ملك المشتري[٢]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٣]، والانفصال عن هذا أن يقال: كأنه قال: إذا أردت أن أخالعك، أو أردت أن أبيعك. فحَمْلُ الكلام على ما له فائدة أولى من حمله على ما ليس له فائدة. أو يقال: ازدحم العتق والبيع، فقدم العتق لحرمته، وكذلك ازدحم الخلع والطلاق البتة على العصمة، فقدمت[٤] البتة لحق الله تعالى.

وخلاف هذا في الأيمان بالطلاق، إذا[٥] قال لزوجته: إذا مت أنا[٦]، [أو إذا][٧] مت أنت، فأنت طالق، فلا شيء عليه.

الشيخ[٨]: إنما قال ذلك لما قال في العتق الأول: إذ لا تطلق ميتة، ولا يوصي ميت بطلاق. والمخالف[٩] أيضاً في هذه المسألة، أعني: مسألة من قال لزوجته: إن خالعتك فأنت طالق البتة، أشهب[١٠] فيما حكاه عنه [ابن عبد البر[١١]] في مسألة كتاب العتق[١٢] [ق/ ٢ب] وفي

---

(١) في (ق): تم. وأشار محقق التقييد إلى أن في نسخة: تقدم.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٢/ ٤٧٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٤١ ص ٦٧٣. عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) في (ت): فتقدمت.

(٥) في (ن): إذ.

(٦) في (ت) زيادة: فأنت طالق.

(٧) في (ن): وإذا.

(٨) يعني الشيخ أبا الحسن الصغير.

(٩) وردت في جميع النسخ: والمحالف، والمثبت موافق لما في التقييد، ولعله الصواب.

(١٠) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي المصري، واسمه مسكين وأشهب لقبه، روى عن مالك والليث بن سعد والفضيل بن عياض. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في الفقه بعد ابن القاسم. توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢٦٢، الديباج المذهب ١/ ٣٠٧.

(١١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ الأندلس، كان عالما بالأثر بصيرا في الفقه ومعاني الحديث. صنف مؤلفات اشتهرت، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في تراجم الأصحاب، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ ز ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٣٠، الديباج المذهب ٢/ ٣٦٧.

(١٢) قال ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٦٠٥: " ولو قال لامرأته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار لأن المبتوتة لا يلحقها الظهار ". ولم ينقله عن أشهب ولم أجده في كتب ابن عبد البر الأخرى.

جامع الطرر[١]، هذه المسألة ومسألة كتاب العتق معترضة[٢]؛ لأن المشروط - وهو الطلاق- إنما يلزم بوقوع الشرط، وهو الخلع.

ألا ترى أنهم قالوا[٣] [ن/ ٣أ] فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجتك، أو لعبده: أنت حرٌّ إن اشتريتك: أن الحرية تلزم بالشراء[٤]، والطلاق[٥] بالتزويج؛ لوقوع الحرية بعد الشراء، والطلاق بعد البناء[٦]، وقد تقدم وجه ذلك. انتهى كلامه[٧]. وفي هذا التحرير كفاية.

والمثبت من جميع النسخ، وفي التقييد: البرقي. قال في التوضيح ٤/ ٤١٢: "قال في البيان: وحكى البرقي عن أشهب أنه لا يرد فيهما شيئا"، وهو في البيان والتحصيل ٦/ ٢٤٢.

(١) جامع الطرر على المدونة لأبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الأعرج الورياغلي ت(٦٨٣هـ)، ولم أقف عليه بعد طول بحث. ينظر: نيل الابتهاج ص١٤٦، شجرة النور الزكية ١/ ٢٨٩.

(٢) في (ن): معتبر منه.

(٣) في (ت): قالوه.

(٤) في (ق): المشتري.

(٥) في (ن): أو الطلاق.

(٦) في (ن): بالبناء. والذي في التقييد: بعد النكاح.

(٧) التقييد على تهذيب المدونة، تحقيق شئت جليل، ص(٩١١-٩١٣).

الفصل الثاني
في أن التعليق من باب التزام الأيمان[١]
وأنه يحكم فيه بالموجب

قال المحقق ابن عبد السلام في قول الرجل لأجنبية[٢]: «إن تزوجتك فأنت طالق»: إن السابق على عقد النكاح إنما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع. قال: فملكية المحل عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في الالتزام، قال: وفرق بين التزام الوقوع وبين الإيقاع[٣]. اهـ.

ومما يدل على أنه من باب اليمين الذي هو إلزام مؤكد ما قال ابن شاس[٤] في الجواهر: أما لو علّق الطلاق على وجود تحقق الولاية، كقوله: إن نكحتك فأنت طالق، فالمشهور في المذهب التسوية[٥] بين ترتبه[٦] عليها تحقيقًا[٧] أو تعليقًا، فإذا نكحها وقع الطلاق عليها؛ لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق[٨] ووقوعه، وأما التعليق[٩] فهو يمين بالطلاق، ولا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققه[١٠]. اهـ. [ج/ ٣أ]

---

(١) في (ن): التزام والأيمان، وفي (ت) و(ق): الالتزام والأيمان. والمثبت هو الموافق لما في المقدمة وهو الصواب.

(٢) في (ن): لأجنبيته.

(٣) في (ن): بين الالتزام الوقوع بين الإيقاع، وفي (ت): فإن التزام الوقوع وبين الوقوع فرقا، والمثبت هو الموافق لما في تنبيه الطالب ٦/ ١٤٧.

(٤) هو: نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، تفقه على مذهب الإمام مالك، وألف فيه كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وجعله على ترتيب الوجيز للغزالي. توفي غازيا بثغر دمياط سنة ٦١٠هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/ ٤٤٣، شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٨.

(٥) في (ن): التنوية، والمثبت من (ت) و(ق)، وهو الموافق لما في الجواهر.

(٦) في (ن): رتبة، والمثبت من (ت) و(ق)، وهو الموافق لما في الجواهر

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (ت): العتاق.

(٩) في النسخ: الطلاق، والمثبت هو الموافق لما في الجواهر، وهو الصواب.

(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٢٠.

وفي التوضيح: لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فيلزم بمجرد العقد[١]؛ لأنه[٢] ملك عصمتها تعليقًا؛ لأن المشهور لزوم الطلاق المعلق، وتطلق عليه، ولا يفتقر[٣] إلى حكم حاكم؛ لأن المعلَّق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد[٤]. اهـ. وأما الحكم فيه بالموجب، فهو حكم بالأثر الذي يوجبه ذلك اللفظ، فموجب[٥] المحكوم فيه انعقاد السبب[٦] لسببه، وهي الربط والالتزام بوقوع الطلاق عند وجود الصفة؛ لأن الشرط إذا دخل على السبب لا يمنع انعقاده، وإنما يؤخر حكمه إلى وجود المشروط، وليس موجبه[٧] المحكوم [ق/ ٣أ] به الآن وقوع الطلاق كما سبق إلى بعض الأوهام، وما للأصوليين والفقهاء في هذا المنزع[٨] المعلوم.

---

(١) في (ن): التعلق.

(٢) في (ق): لأن.

(٣) في (ن): يختص.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٣٣٨.

(٥) في (ق): فموجبه.

(٦) في (ق): السببية.

(٧) ساقطة من (ن) و(ت).

(٨) في (ن): المبتدع.

الفصل الثالث
في أن المعتبر [في الأيمان][١] المعاني والمقاصد

قال المشدَّالي[٢] في كتاب الأيمان بالطلاق: قال مالك فيمن حلف بالطلاق: لا[٣] آكل هذا الرغيف كله، فأكل بعضه، حنث ولا ينفعه «كله» بسبب يمينه بالطلاق[٤]. اهـ. [ن/ ٣أ] فألغى اللفظ مع صراحته، واعتبر المعنى[٥] المراد.

ومن فروع ذلك[٦]: ما لو حلف ليقضينّ فلانًا حقه في يوم كذا، فقضاه[٧] قبله، لا يحنث؛ لأن قصده ألا يكذب ولا يمطل، وقد فعل، فهو محمول[٨] على المقاصد. ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا، فأكله اليوم، حنث.

والفرق[٩] بينهما: أن الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء، وقد نقل العلامة بهرام[١٠] في شرحه الكبير على مختصر العلامة [ج/ ٣ب] خليل عند قوله في الطلاق:

---

(١) سقط من (ن) و(ق).

(٢) هو: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدَّالي البجائي، من بجاية في الجزائر، كان مقدما على أهل عصره في الفقه، كمّل تعليقة الوانوغي على البراذعي واستدرك ما صرح فيه ابن عرفة في مختصره بعدم وجوده وتتبع ما في البيان والتحصيل في غير مظانه وحوله لها وحاذى به ابن الحاجب. توفي سنة ٨٦٦هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٨/ ٢٩٠، شجرة النور الزكية ١/ ٣٧٩.

(٣) ساقطة من (ن) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمدونة ١/ ٥٩٩.

(٤) حاشية المشدالي على تعليقة الوانوغي على التهذيب ١/ ٥٠٥، غير أن النص في المطبوع في كتاب النكاح الأول وليس في كتاب الأيمان بالطلاق.

(٥) مضطربة النقط في الأصل، والمثبت هو الأليق بالسياق وأقرب للرسم.

(٦) هذه المسألة مع مسألة الفرق بينهما منصوصة في المدونة عن ابن القاسم ١/ ٦٠٧.

(٧) في (ن): وقضاه.

(٨) ساقطة من (ق).

(٩) في (ت): وفرق.

(١٠) هو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدُّميري: الفقيه العلامة الحافظ المحقق حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه، وشرح مختصره في ثلاثة شروح كبير ووسط

«وإن[١] طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا»[٢] عن ابن القاسم[٣]: من تزوج امرأة بشرط أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق، ثم خطب امرأة، فتزوجها بشرط أن كل امرأة هي له طالق البتة، أنه لا شيء عليه في الثانية، ويقع الطلاق على الأولى.

قال الطرطوشي[٤]: ووجهه أن معنى شرطه للأولى[٥]؛ أن كل امرأة أتزوجها[٦] عليك، يعني: وأنت مقيمة، فهي طالق، ولما[٧] كان عقد الثانية يوجب طلاق الأولى، وكأنه لم يجمعهما، إنما القصد كراهة أن يجمع معها غيرها[٨]. اهـ. فقد صرح باعتبار القصد.

وفي البيان أيضًا عن سماع أبي زيد[٩] قال: سألت ابن القاسم عن رجل قال: امرأته طالق إن وطئ فرجًا حرامًا أبدًا، فأخذ جارية لامرأته، فضمَّ صدرها إلى صدره، ووضع يده على محاسنها وقبّلها حتى أنزل الماء الدافق. فقال: قد حنث.

قال ابن رشد: لأن معنى يمينه مجانبة الحرام، فوجب أن يحنث بمباشرته، وإن لم يصل إلى

وصغير واشتهر الوسط، وله شرح مختصر ابن الحاجب، والدرة الثمينة، وغيرها. توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ٣/ ١٩، شجرة النور ١/ ٣٤٤.

(١) في (ق): إن طلقتك.

(٢) مختصر خليل ص١١٧

(٣) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، العتقي، مولاهم، أبو عبدالله. تفقه على الإمام مالك وروى عنه المدونة، كما روى عن الليث، وابن الماجشون، وغيرهم وروى عنه أصبغ، وسحنون. توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢٤٤، الديباج المذهب ١/ ٤٦٥.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، المعروف بالطُّرطوشي الإسكندري، الفقيه الحافظ، له تآليف مفيدة منها: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب في بدع الأمور ومحدثاتها، وشرح رسالة ابن أبي زيد. توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٤٤، شجرة النور ١/ ١٨٣.

(٥) في (ن): الأول.

(٦) في (ن): تزوجتها.

(٧) في (ن) و(ق): فلما.

(٨) شرح بهرام الكبير ٢/ ١٥٣أ.

(٩) هو: محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن حارثة، أبو زيد الأنصاري. كان من رواة مالك وجلسائه وأحد فقهاء المدينة، وولي قضاءها. وروى عنه ابن حبيب في كتابه: الواضحة. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٦٣.

الوطء، ولو حمله على اللفظ لم يحنثه؛ لأنه لم يطأ فرجًا[١].

هذا ما في الأيمان، وأما ما في الأحباس[٢]، فحكى البرزلي[٣] خلافًا في اعتبار قصد المحبِّس أو لفظه، ومقتضى كلامه [ق/ ٣ب] ترجيح الأول، ومنه - كما صرح به[٤] البرزلي- شرط الواقف عدم إخراج كتب الوقف من المدرسة[٥]، وبنى ذلك الخلاف على مراعاة قصد المحبس أو لفظه، وانظر ما حرره[٦] القرافي في الوصايا والعقود من هذا المعنى.[٧] [ج/ ٤أ]

---

(١) في (ق) و(ت) زيادة حراماً. والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل ٦/ ٣٢٩.

(٢) في (و(ت): الأجناس.

(٣) هو: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني التونسي، حافظ القيروان ومفتيها وإمام جامعها الأعظم، أخذ عن ابن عرفة ولازمه أربعين عاما، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل. توفي سنة ٨٤٣هـ. ينظر: الضوء اللامع ١١/ ١٣٣، شجرة النور١/ ٣٥٢.

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) ينظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي ٥/ ٤١٩.

(٦) في (ت): قرره وحققه.

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٤٠، الفروق ١/ ١٩٢.

الفصل الرابع
في[١] الحنث يقع بأقل الوجوه

قال المقّري[٢] في كلياته الفقهية: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن البر يقع[٣] بأكثر ما يحتمله اللفظ، والحنث يقع بأقله.[٤] [ن/ ٣ب]

قال ابن أبي زيد[٥]: لأن الله تعالى حرم المبتوتة إلا بعد زوج، ثم إنها لا تحل إلا بأكمل النكاح، وحرم ما نكح الآباء، والإجماع على وقوعه بالعقد، وما يحرم الشيء يكفي فيه اليسير، وما يبيحه[٦] تُطلّب[٧] فيه الأقصى[٨]. اهـ.

وفي الشرح الكبير للعلامة بهرام عند قول العلامة خليل في مختصره: «وحنث بالبعض (عكس البر)[٩]» ما نصه: كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل[١٠] بعضه حنث، [واستدل

---

(١) في (ت) زيادة: أن.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أبي بكر المقّري التلمساني المالكي، الفقيه المجتهد، تولى قضاء الجماعة في فاس، وتولى التدريس في المدرسة المتوكلية في بني مرين، ألف كتابه " عمل من طب لمن حب " وجعله على أربعة أقسام: أحاديث الأحكام، والكليات الفقهية، والقواعد، والألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية. وله أيضا كتاب المحاضرات. توفي سنة ٧٥٨هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٢٠، شجرة النور ١/ ٣٣٤.

(٣) ساقط من (ق) و(ت).

(٤) قال المقري في كلياته ص ١٢٣ : " كل محلوف عليه فالحنث يتعلق بأوله، والبر بتمامه".

(٥) هو: أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه الحافظ إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، ومؤلفاته مفيدة مشتهرة، ومنها: الرسالة، ومختصر المدونة، والنوادر والزيادات، وكتاب الذب عن مذهب مالك. توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٦/ ٢١٥، شجرة النور الزكية ١/ ١٤٣.

(٦) في (ن): يحله.

(٧) في (ق): يطلب.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٥/ ٢٠٦.

(٩) ساقطة من (ن) و(ت) والمثبت موافق لما في مختصر خليل ص٨٣:" وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة... وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر".

(١٠) في (ن) و(ق): وأكل.

للمشهور أن][1] قاعدة الشرع[2] الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب، ومن التحريم إلى الحل بالعكس، ألا ترى أن العقد على الأجنبية مباح، وأن هذه الإباحة تذهب بمجرد عقد الأب عليها دون وطء، والمبتوتة لا تذهب حرمتها إلا بمجموع عقد المحلل ووطئه، والأجنبية لا[3] يزول تحريمها إلا بالعقد[4] مع حصول الولي والزوج والشاهدين والصداق، وزوال إباحتها يكفي فيه أدنى سبب، والخروج منه إلى البر يطيب بسبب أقوى من ذلك، وهو فعل الحل[5].

ثم قال: ووجه فعل المشهور أيضًا أن الحالف على عدم الفعل كآكل الرغيف قصده[6] التجنب عن كل جزء من أجزائه، فكأن كل جزء محلوف عليه، وإذا فعل بعضه [لم يتجنب][7].

واعلم أنه لا فرق عندنا بين[8] جزء [ج/ ٤ب] المحلوف عليه وجزء المشروط[9]، ففي كتاب العتق من المدونة: وإذا قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت إحداهما عتقت[10]. وقياسه إذا قال كذلك[11] لزوجته أن تطلق [ق/ ٤أ] بدخول إحدى الدارين[12]. اهـ.

وقد تقدم[13] نقل المشدّالي كلام الإمام فيمن حلف: لا آكل هذا القرص كله.

وفي ابن بشير[14] في القائل لزوجته: إن وضعت ما في بطنك فأنت طالق، فوضعت واحدًا،

---

(١) في (ق): [واستدل له بأن]، وفي (ن): [واستدرك للمشهور أن]

(٢) في (ق): زيادة: أن.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في النسخ: بالقصد، والمثبت من شرح بهرام.

(٥) في النسخ: الكل، والمثبت من شرح بهرام.

(٦) في (ن): فقصده.

(٧) في (ت): ثم يحنث.

(٨) في (ت) زيادة: فعل.

(٩) في (ت): الشرط.

(١٠) ينظر: المدونة ٢/ ٤٠٠.

(١١) في (ن) و(ق): ذلك.

(١٢) شرح بهرام الكبير ٢/ ٣٣ب.

(١٣) ينظر: ص٣٠.

(١٤) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الفقيه الحافظ، من مؤلفاته: التنبيه، والتذهيب على التهذيب. توفي بعد سنة ٥٣٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/ ٢٦٥، شجرة النور ١/ ١٨٦.

وفي[١] بطنها آخر، يحنث على المشهور[٢].

وفي البيان: إذا حلف لا يشهد محياه ولا مماته، فشهد جنازة ابنه، حنث؛ لأن الحنث يقع بأدنى الوجوه[٣]. وقال ابن القاسم: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن صليتُ ركعتين، فصلى ركعة أو أحرم[٤]، ثم قطع، فإنه يحنث. وكذلك[٥] إن حلف لا يصوم، فبيَّت الصوم حتى طلع الفجر، وأصبح صائمًا ثم [ن/ ٤أ] أفطر[٦].

ومن البيان أيضًا في رسم[٧] أمكن[٨] من سماع عيسى[٩] في كتاب الأيمان بالطلاق[١٠] أن لا يخرج[١١] امرأته من منزلها إلا برضاها ورضا أخيها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبى الأخ، قال: لا يخرج بها [إلا إذا][١٢] وقع الاجتماع منهم على الرضا.

---

(١) في (ق): وبقي في.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/ ١٥٧أ، وابن بشير ذكر قولين في المسألة ولم يشهر أحدهما في النسخة التي وقفت عليها من الكتاب.

(٣) من قوله: إذا حلف إلى هنا لم أجده في البيان.

(٤) في (ن): أكثر. والمثبت هو الموافق لما في البيان.

(٥) في (ن) و (ت): وكذا. والمثبت موافق لما في البيان.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٦/ ٢١٠.

(٧)(مصطلح (رسم، وسماع): الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٢.

(٨) في (ت) و(ق): أمكنني. وفي البيان: مسألة: حلف لامرأته بالطلاق ألا يخرجها من منزلها إلا برضاها ورضا أخيها وأختها.

(٩) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي: الفقيه القاضي. انتشر به وبيحيى بن يحيى علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء أخذ عنه ابنه أبان وغيره. توفي سنة ٢١٢ هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٠٥، الديباج المذهب ٢/ ٦٤.

(١٠) في (ت) زيادة: من حلف. والمثبت موافق لما في البيان.

(١١) في النسخ: تخرج، والمثبت موافق لما في البيان.

(١٢) ساقطة من (ق).

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما أجمعوا عليه من[١] أن الحنث يدخل بأقل الوجوه؛ لأن خروجه بها دون أن يرضى أحدهم كخروجه بها دون أن يرضى[٢] واحد منهم في[٣] وجوب الحنث عليه ، ألا ترى أنه لو حلف أن[٤] لا يدخل الدار حتى يأكل الرغيف [ج/ ٥أ]، يحنث إن دخل الدار قبل أن يستوعب أكل الرغيف، كما يحنث إن دخلها[٥] قبل أن يأكل منه شيئًا، وهذا بيّن. ولو جعل أمرها بأيديهم إن أخرجها بغير رضاها[٦]،كان له أن يخرج بها إذا رضيت ، وما في ذلك

[في كتاب][٧] النكاح في مسائل الشروط مستوفى، فقف عليه هنالك[٨].

ومنه أيضًا مسألة من رسم ليرفعن أمرًا من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في التي اشترطت على زوجها أن لا يخرج بها إلا برضاها أو رضا[٩] أبيها، قال مالك: لا أدري ما رضاها أو رضا أبيها، إن كان الشرط رضاها مع رضا أبيها، فليس له أن يخرج بها حتى يرضيا معاً، وإن كان رضاها وحدها فله أن يخرج بها إذا رضيت، والبكر والثيب في ذلك سواء[١٠].

قال محمد بن رشد: لم يذكر في السؤال تقييد الشرط[بطلاق][١١] [ق/ ٤ب] ولا تمليك،

---

(١) في (ن) و(ق): مع. المثبت موافق لما في البيان.

(٢) في (ن) زيادة: " أحدهم كخروجه بها دون أن يرضى"، وهي غير موجودة في البيان.

(٣) في (ن) و(ت): وفي. والمثبت موافق لما في البيان.

(٤) ساقطة من (ق).

(٥) في (ت) و(ق): دخله. والمثبت موافق لما في البيان.

(٦) في النسخ: رضاهم، والمثبت موافق لما في البيان.

(٧) في جميع النسخ: في النكاح. والمثبت موافق لما في البيان.

(٨) ينظر: البيان والتحصيل ٦/ ٢٣٩.

ومن قول المصنف: "وما في ذلك النكاح إلى هنا ليس من كلام ابن رشد نصا ولكنه بالمعنى.

(٩) في (ن): ورضا.

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٩٤.

(١١) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت موافق لما في البيان.

وإيجاب مالك عليه إن كان الشرط برضاها مع أبيها أن لا يخرج بها حتى يرضيا جميعاً[١] يدل على أنه إنما تكلم على الشرط المقيد[٢] بطلاق، وتقدم تحصيل القول في ذلك في النذور[٣]، ولو كان الشرط مقيدًا بتمليك لكان الاعتبار برضاها دون أبيها، فإن كان بيدها فقد[٤] أسقطت حقها فيه، وإن كان بيد الأب كان رضًا بالبقاء مع زوجها، وأُمر الأب باتباع رأيها إلا أن يبادر فيطلق قبل أن ينهاه السلطان فينفذ[٥] على ما ذكر قبل هذه المسألة في رسم استأذن.[٦]

وإن كانا جميعًا مملَّكين، لم يكن له أن يطلق دونها؛ إذ قد رضيت هي بإسقاط حقها، ولو خرج بها دون رضاهما [ج/ ٥ب] لم يكن لأحدهما أن يقضي بالفراق دون رضاهما جميعًا؛ لأنهما مملَّكان، [ن/ ٤ب] فليس لأحدهما أن ينفرد[٧] به، ولو لم يكن الشرط مقيدًا بشيء لم يلزم ذلك الزوج[٨] على ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه، ولكن يستحب الوفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج»[٩][١٠]. انتهى من مختصر البيان لابن صاحب الصلاة[١١].

---

(١) في (ت): معا.

(٢) في (ت): فيقد، وفي (ن): لغير.

(٣) قال في البيان والتحصيل ٤/ ٢٩٥:".. إنما تكلم على الشرط المقيد بطلاق على ما في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ".

(٤) في (ن) و(ق): فقط. والمثبت موافق لما في البيان.

(٥) في (ن): فيقر. والمثبت موافق لما في البيان.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٩٥.

(٧) في (ن): يفرد.

(٨) في جميع النسخ: الخروج. والمثبت موافق لما في البيان.

(٩) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٢١ ص ٥٢٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٤١٨ ص ٥٥٨.

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٩٥.

(١١) لم أهتد لهذا الكتاب ولا لمؤلفه ؛ فصاحب الصلاة منصب اشتهر به أكثر من علَم في الأندلس والمغرب الإسلامي، وهو من يؤم الناس في العيدين والاستسقاء والكسوفين، وقد اشتهر منهم بابن صاحب الصلاة أكثر من واحد، منهم : أبو مروان أو أبو محمد عبد الملك بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الباجي، المعروف بابن

وقد استفيد منه أنه إذا رضيت بالخروج مع زوجها، وقد جعل أمرها بيدها على معنى التمليك، وضمّ[١] إلى ذلك رضا أبيها اعتبر رضاها فقط، ولا يقع عليه الطلاق. فلو أرادت الامتناع من الخروج بعد أن رضيت به، ففيه ما ترى، وسنزيده[٢] وضوحًا في الخاتمة إن شاء الله تعالى آمين.

قال ابن القاسم: قال مالك: من قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسررت إلا بإذنك، فأمرك بيدك، فأذنت له في [جارية أو امرأة][٣]، فطلق تلك المرأة وباع تلك الجارية، ثم بدا له أن يتزوج أو يتسرى[٤]، فإن[٥] ذلك لامرأته إن شاءت أذنت له، وإلا فلا. ولم ير أن تحلف على أنها إنما أذنت في تلك المرأة بعينها أو السّرية بخصوصها. أما إذا ندمت بعد إذنها فليس لها أن تغيّر[٦] حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر [ق/ ٥أ] إليها. [٧] اهـ.

وقال ابن عرفة في فصل التزوُّج على شروطعن[٨] ابن رشد ما نصُّه: إن قال: إن نكحت

صاحب الصلاة، وهو مستبعد لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم له كتابا باسم مختصر البيان، ولم يذكره المالكية في كتبهم الفقهية، وممن اشتهر أيضا بابن صاحب الصلاة: أبو عبد الله محمد بن حسن الأنصاري المالقي، يعرف بابن الحاج، وبابن صاحب الصلاة، توفي سنة ٦٠٩هـ. ولم أقف على من نسب إليه كتاب مختصر البيان.

والذي اشتهر بكتابه مختصر البيان هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي (ت٨٦٦هـ) : رتبه على مسائل ابن الحاجب وجعله شرحا له، وهو الذي ينقل عنه متأخرو المالكية، غير أنه لم يعرف بأنه ابن صاحب الصلاة. ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ٣/ ٨٥، البيان المغرب لابن عذاري ١/ ٢٣،الديباج المذهب٢/ ٢٨٤، نيل الابتهاج ص ٥٣٨.

(١) في جميع النسخ: ضم. والمثبت موافق لما في البيان.

(٢) في (ن): وستراه.

(٣) في (ن): جاريته أو امرأته.

(٤) في (ت) و(ق): يتسرر.

(٥) في (ت): قال. والمثبت موافق لما في البيان.

(٦) في (ن): تصبر، والمثبت موافق لما في البيان.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٢٦٣.

(٨) ساقطة من (ن).

[ج/ ٦أ] عليك فأمرك بيدك، ولم يقل: إلا بإذنك، فأرادت القضاء في نفسها بعد أن نكح بإذنها.[ففي سماع أصبغ[١] عن أشهب[٢]][٣]: لها ذلك، وقاله سحنون[٤] في المجموعة[٥]، واحتج بمن سلّم شفعته قبل الشراء، والمشهور ليس لها[٦] ذلك، وقاله أصبغ في سماعه وروايته[٧] عنه، وقاله مالك في رسم اغتسل[٨] من هذا السماع، وسمعه عيسى في كتاب التخيير[٩]. انتهى كلام ابن عرفة[١٠]. وهو صريح في رجوعها بعد أن نكح، وهو مبني على المعنى لا على[١١] اللفظ.

قال شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني[١٢] في حاشيته على التوضيح[١٣] – حسبما نقلته من خطه

---

(١) ساقطة من (ن). وهو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولاهم، المصري، أبو عبدالله، فقيه مالكي، أخذ عن ابن وهب وابن القاسم، قال فيه يحيى بن معين: "كان أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها". توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٧، الديباج المذهب ١/ ٢٩٩.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) المثبت موافق لما في البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٤. وفي جميع النسخ: فسمع أصبغ أشهب.

(٤) هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، الفقيه الحافظ. انتسخ مدونة أسد بن الفرات التي سمعها من ابن القاسم، ثم ذهب بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه فرجع عن مسائل كثيرة، فاشتهرت مدونة سحنون واشتغل الناس بها. توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٤٥، الديباج المذهب ٢/ ٣٠.

(٥) المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون. وألف المجموعة على مذهب مالك وأصحابه وأعجلته المنية قبل إتمامه. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٢٢٣، الديباج المذهب ٢/ ١٧٥.

(٦) في جميع النسخ: له. و لمثبت موافق لما في البيان ٤/ ٢٦٤.

(٧) في (ن): روايته، وفي (ق): رأيته عنه، والمثبت هو الموافق لما في البيان ٤/ ٢٦٤.

(٨) ساقطة من (ق).

(٩) قال في البيان ٤/ ٢٦٤: " ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك ".

(١٠) ينظر: المختصر لابن عرفة ٣/ ٤٧٣.

(١١) ساقطة من (ق).

(١٢) هو: أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، العلامة المحقق، أقرأ العلم نحواً من ستين سنة وعُمّر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه شمس الدين، من مؤلفاته: حاشية على المحلى على جمع الجوامع، وحاشية على التوضيح لخليل. توفي سنة ٩٥٨هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٥٩٠، شجرة النور الزكية ١/ ٣٩٣.

(١٣) حاشية على توضيح الشيخ خليل على مختصر ابن الحاجب الفرعي، كتبها على نسخته من التوضيح. ينظر: نيل الابتهاج ص ٥٩٠، اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٥٠٣.

بعد أن نقل كلام ابن عرفة هذا ما نصه: فقوله: "«والمشهور»[١] يُشكل به قول الشارح[٢] في مختصره - وهو الشيخ خليل-: [إذا أسقطت][٣] شرطًا[٤] قبل وجوبه»[٥]"[٦]. اهـ. لكن حكى ابن غازي[٧] لفظ العلامة خليل فرضاً لا شرطاً، وادعى أنه وقع في بعض النسخ كذلك[٨] ، [ن/ ٤ب] فتدبره.

وأما لو رجعت قبل أن ينكح، ففي المتيطية[٩] فيما إذا جعل أمر الداخلة بيد هذه الزوجة، قال فيها: فصل[١٠] ويكون لها أن تأذن له في فعل ذلك، وفي كل ما جعل فيه أمرها بيدها.

قال في الواضحة[١١]: فإن رجعت قبل أن يفعل كان ذلك لها. قال فضل[١٢]: وابن القاسم لا

---

(١) في (ق): هو المشهور. وفي (ن) و(ت): المشهور، والمثبت من حاشية اللقاني.

(٢) يقصد خليلا في شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

(٣) في (ن): إذ أسقطه، والمثبت موافق لما في مختصر خليل ص ١٠٧، والذي في حاشية اللقاني: أو أسقطت.

(٤) في (ت): شرطها. والمثبت موافق لما في المختصر.

(٥) ينظر: مختصر خليل ص ١٠٧.

(٦) حاشية اللقاني على التوضيح ٥٤/ ب.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، شيخ الجماعة بفاس، العلامة المحقق، تولى الإمامة والخطابة بجامع القرويين. له تآليف منها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير، وحل مشكلات مختصر ابن عرفة. توفي سنة ٩١٩هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٥٨١، شجرة النور الزكية ١/ ٣٩٩.

(٨) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي ١/ ٤٧٠.

(٩) كتاب كبير مشهور، في الوثائق، نُسب إلى مؤلفه أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي المتوفى سنة ٥٧٠ هـ. وقد أسماه مؤلفه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٥، اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٤.

(١٠) في (ت): أفضل، وفي (ق) فضل. والمثبت هو الموافق لما المتيطية.

(١١) الواضحة من السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي المتوفى سنة ٢٣٨هـ. نقل القاضي عياض عن العتبي قوله وقد ذكر الواضحة: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره ". ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظي بمكانة متميزة خاصة في بلاد الأندلس. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٢٦، الديباج المذهب ٢/ ١١.

(١٢) في (ن): فصل. وهو: فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي: الحافظ الكبير، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق. ألّف مختصر المدونة، واختصر الواضحة، واختصر الموازية. وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة توفي سنة ٣١٩ هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ١٣٧، شجرة النور ١/ ١٢٣.

يرى لها رجوعًا[١]، ورواه ابن وهب[٢] عن مالك.[٣] وقال أشهب في كتاب محمد[٤]: إذنها قبل أن ينكح[٥] ليس بإذن؛ لأنها أذنت قبل أن يصير القضاء بيدها في النكاح، ولها الرجوع وتقضي إذا نكح[٦]، [ج/ ٦ب] وحكاه ابن حبيب في الواضحة[٧]، وقاله سحنون. قال بعض الموثقين: وهو أشبه بأصول المدونة.

قال المتيطي: وإذا أسقطت الزوجة الشرط لزوجها، [ق/ ٥ب] ووضعت عنه ذلك على ما تقدم من قول مالك وابن القاسم"[٨]. اهـ.

قال شيخ شيوخنا اللقاني في حاشيته ـ بعد أن نقل كلام المتيطي هذا- ما نصُّه: وظاهره أيضًا أن الراجح عنده[٩] هو[١٠] قول مالك وابن القاسم، وهو الذي شهّره ابن رشد[١١] [على ما نقله ابن

---

(١) ينظر لقول ابن القاسم: البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٥.

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، المصري، المالكي. روى عن عدد من العلماء، وصحب مالكا عشرين سنة. روى عنه: أصبغ وسحنون وغيرهما، وصنف مصنفات منها: كتاب المناسك، والموطأ الكبير، والمغازي. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢٢٨، الديباج المذهب ١/ ٤١٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٤.

(٤) هو كتاب: الموازية لابن المواز: محمد بن ابراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه، وعليه المعول في الفتيا في مصر. توفي سنة ٢٦٩هـ. وكتابه قال عنه القاضي عياض: " وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها". ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٦٩، الديباج المذهب ٢/ ١٦٦.

(٥) في جميع النسخ: تنكح، والمثبت هو الموافق لما في المتيطية.

(٦) ينظر لقول أشهب نقلا عن كتاب ابن المواز: البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٤.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٥.

(٨) المتيطية ٣٥/ أ.

(٩) في (ن): عندي. والمثبت هو الموافق لما في حاشية اللقاني على التوضيح.

(١٠) ساقطة من (ت)، وفي (ن) و(ق): من، والمثبت هو الموافق لما في حاشية اللقاني.

(١١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٤: " إذا قال لها: إن نكحت عليك فأمرك بيدك، ولم يقل: إلا بإذنك، فأذنت له فنكح، فلما نكح أرادت أن تقضي في نفسها وتأخذ بشرطها، ففي سماع أصبغ عن أشهب أن ذلك لها، وهو قول سحنون في المجموعة، واحتج بالذي يسلم شفعته قبل الشراء، والمشهور أن ذلك ليس لها وهو

عرفة[١]"[٢] اهـ. لكن تشهير ابن رشد[٣] فيما إذا قامت بعد [أن نكح][٤]، وكلام المتيطي ظاهره[٥] أن قول[٦] مالك وابن القاسم فيما إذا قامت قبل أو بعد[٧]. وسيأتي له إفتاء في هذا المعنى في الخاتمة.

ثم إن كلام ابن رشد فيما إذا كان تعليق الطلاق مقيدًا برضاها، كما هو صريح كلامه، أما إذا لم يكن مقيدًا بما ذكر كما إذا قال: إن فعلتُ كذا فضرتك طالق أو سرِّيتي حرّة وفعل ذلك[٨]، [فليس له][٩] هذا الحكم، وهو الإسقاط، وقد أشار إلى ذلك العلامة خليل مفهومًا[١٠] إلا أن تسقط ما تقرر [بعد العقد][١١] بلا يمين[١٢]. وأما التعليق على متعدد، ففي المدونة: وإن حلف أن لا يأكل خبزًا أو زيتًا، أو لا يفعل، ففعل أحدهما[١٣] حنث[١٤]. اهـ.

قول أصبغ في سماعه وروايته عنه أيضا فيه، وقول مالك في رسم "اغتسل" من هذا السماع، ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك"

(١) ينظر: المختصر لابن عرفة ٣/ ٤٧٣.

(٢) حاشية اللقاني على التوضيح ٥٤/ ب

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ن): النكاح إن نكح.

(٥) في (ن): ظاهر.

(٦) في (ق): قولي.

(٧) قال في البيان٤ والتحصيل/ ٢٦٤:" وقد نص أشهب على الفرق بين أن يقول: إلا بإذنك، أو لا يقول ذلك، في كتاب ابن المواز، والمعنى في الفرق بينهما بيّن لا يفتقر إلى وجود النص فيه ولا يفترق ذلك عند مالك، فسواء على مذهبه استثنى في تمليكها أمرها إن نكحها عليها إذنها أو لم يستثن ذلك فيه، إن أذنت له فنكح، لم يكن لها أن تقضي في الوجهين جميعا".

(٨) ساقطة من (ن) و(ق).

(٩) في (ن) و(ت): ليس.

(١٠) في (ن): مفهوم ما.

(١١) في (ت): قبل، بالعقد.

(١٢) قال خليل في مختصره ص ١٠٧:" ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه".

(١٣) في (ن): أحدها.

(١٤) ينظر: المدونة ١/ ٦٠١.

قال المشدالي في حاشية المدونة[١] في قولها في كتاب النكاح الأول: «فإن أتى شيئًا من ذلك...» إلخ: قال المتيطي: وقولنا: «فإن فعل شيئًا من ذلك» هو الصواب، لقول ابن العطار[٢] وغيره من الموثِّقين: إذا قال العاقد: فإن فعل ذلك - ولم يقل: شيئًا من ذلك- ففعل فعلًا واحدًا من الجملة ما كان له الأخذ [ن/ ٥أ] بشرطها. وانتقد ذلك عليه ابن الفخار[٣] وغيره، وقالوا: الحكم في ذلك سواءٌ، للمرأة الأخذ بشرطها إذا فعل واحدًا [ج/ ٧أ] من الجملة في الوجهين جميعًا؛ لأن الحنث في الأيمان يقع بفعل البعض، كمن حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما، أو لا يأكل شيئين فأكل أحدهما.

قال محمد بن عمرو[٤]: وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨]، والفاعل يستوجب العقاب بفعل البعض كما يستوجبه بفعل الجميع، فكذلك المرأة تستوجب الأخذ بشرطها بفعل أحد الضررين، كما تستوجبه بهما معًا؛ لأن التمليك يمين بالطلاق.

وقد قال مالك فيمن حلف بطلاق امرأته [لا آكل][٥] هذا الرغيف كله، فأكل بعضه، فقد حنث ولا ينفعه قوله: «كله» بسبب يمينه [ق/ ٦أ] بالطلاق[٦]. قال الباجي[٧] في وثائقه: ولقد رأيت في[٨]

---

(١) أكمل بها حاشية أبي مهدي الوانوغي. وقد وُصفت حاشية المشدالي بأنها في غاية الحسن والتحقيق.

ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٣٧٩.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، القرطبي. كان بصيراً في الفقه، حاذقاً بالشروط، وأملى فيها كتاباً عليه معول أهل زمانه. وأفرده المنصور ابن أبي عامر بالفتوى في أمور الجناية بين العمال. توفي سنة ٣٩٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ١٤٨، الديباج المذهب ٢/ ٢٣١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الفخار، يعرف بابن بشكوال القرطبي، العالم المحقق. كان يحفظ المدونة والنوادر ويوردها من صدره. له اختصار المبسوط للقاضي إسماعيل، وله رد على ابن العطار في وثائقه. توفي سنة ٤١٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٢٨٦، شجرة النور ١/ ١٦٧.

(٤) وفي حاشية المشدالي: محمد بن عمر، ولم أهتد إليه بعد طول بحث.

(٥) في (ن): لأكل.

(٦) ينظر: المدونة ١/ ٥٩٩.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي، الإشبيلي. كان من أهل العلم بالحديث، والرأي، والحفظ للمسائل. كان متقدماً في علم الوثائق، وعللها، وألف فيها كتاباً حسناً، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاء. توفي سنة ٤٣٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ٤٦، الصلة لابن بشكوال ص ٤٩٥.

ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١١٧، شجرة النور ١/ ١٧٨.

(٨) ساقطة من جميع النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

الوثائق القديمة أن[١] ابن لبابة[٢] [وابن أبي زمنين][٣] وغيرهما لا يذكرون فيها: «فإن فعل شيئًا من ذلك»، وإنما أحدثه الفقهاء آخرًا[٤]، إلا أنه ربما قال الزوج: إنما طعت بالشرط، على أن لا يكون لها قيام إلا إذا[٥] فعلت الجميع، ومذهب ابن القاسم: إن حلف على فعل[٦] غيره أو زوجته، إن دخلت هاتين الدارين، فدخلت واحدة أنه يحنث[٧]، إلا أن يريد حتى تدخلهما جميعًا، وخالفه غيره، وقال: لا يحنث [إلا بدخولهما][٨] معًا، فقطع الاختلاف أحسن.

قال بعض الموثِّقين: أما إذا[٩] انعقد النكاح على تلك الشروط، فالحكم في ذلك سواء، ولا يصدق الزوج في نيته كما قال ابن الفخار؛ لأن الأيمان عند ابن القاسم إذا كانت في حق أو وثيقة إنما هي على نية المستحلِف، وعلى أشد الوجوه، وأما إن طاع بها فيفترق[١٠] الوجهان عندي، ويصدق الزوج في دعواه؛ أنه[١١] إنما نوى أنها لا تأخذ بشرطها، إلا إن فعل الجملة، ويحلف على ذلك؛ [ج/ ٧ب] لأن ما يدعيه يحتمل في ظاهر اللفظ، وفي مثل هذا يُنوَّى الحالف بالطلاق، وإن كانت على يمينه بينة، [ولو ادعى نية[١٢]

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة. كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب. عالماً بعقد الشروط. بصيراً بعللها. وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب. من مؤلفاته: المنتخبة. وكتاب في الوثائق توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٦/ ٨٦، الديباج المذهب ٢/ ٢٠٠.

(٣) ابن أبي زمنين ساقطة من (ق). وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري. كان من أجلّ أهل وقته حفظاً للرأي ومعرفة بالحديث، واختلاف العلماء. له مؤلفات منها: المنتخب في الأحكام، والمشتمل في علم الوثائق. توفي سنة ٣٩٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ١٨٣، الديباج المذهب ٢/ ٢٣٢.

(٤) في (ن): أحق.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) ينظر: المدونة ٢/ ٤٠٠.

(٨) في (ت): حتى تدخلهما.

(٩) في (ن): ما إذا.

(١٠) في (ت) و(ن): فيفرق.

(١١) ساقطة من (ت) و(ن).

(١٢) ساقطة من (ن).

تخالف[١] ظاهر اللفظ لما[٢] صدق][٣]، وإن كانت على يمينه بينة. قال: هكذا قيدته عن بعض [ن/ ٥ب] شيوخنا"[٤].

ابن الفخار: لا فرق بين الوجهين، دليله قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ} إلخ [الفرقان: ٦٨].

قلت[٥]: هذا غير صحيح؛ لأن تلك الأشياء ذكرت في طريق السلب، فانتفت الفردية، فلا يتقرر[٦] إلا «ذلك» لا «من ذلك»، وإنما يحسن ما قال لو ذكرت بـ (واو) الجمع، وإن سلَّمنا أن الإشارة راجعة إلى الكل والبعض، فاستوى[٧] الحكم في العقوبة بين البعض والكل، فلا يلزم من التسوية في فعل الله تعالى بين الكل والبعض التسوية في فعل المكلف؛ لأن من حجة الزوج أن يقول: لم[٨] ألتزم ذلك إلا على[٩] فعل المجموع، وهو غرض صحيح، وذلك بيّن لمن أنصف. انتهى نقل المشدالي[١٠].

قلت: لم ينبه على ترجيح التفصيل في كلام بعض الموثِّقين أو ضعفه، وعبارة العلامة [ق/ ٦ب] خليل في مختصره: «ولها الخيار ببعض شروط[١١]، ولو لم يقل: إن فعل شيئا منها»[١٢]، وهي تفيد أن ذلك في الشرط[١٣]؛ لقوله: «شروط» لا في الطوع، ثم إن محل الخلاف –

---

(١) في (ن) و(ق) زيادة: على.

(٢) ساقطة من (ق).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) حاشية المشدالي على تعليقة الوانوغي ١/ ٥٠٥-٥٠٦، والنص موجود في المتيطية ١/ ٣٤أ-ب.

(٥) صنيع المؤلف يوحي بأن هذا تابع لنقل المشدالي أو قوله، ولم أجده في حاشيته، بل هو كلام الوانوغي في تعليقته.

(٦) في (ن): ينفرد.

(٧) في (ق): واستوى.

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) ساقطة من (ت) و(ق).

(١٠) هو كلام الوانوغي في تعليقته على التهذيب ١/ ٥٠٦-٥٠٧.

(١١) ساقطة من (ق). والمثبت موافق لما في المختصر.

(١٢) مختصر خليل ص ١٠٧.

(١٣) في (ن): الشروط.

كما علمت- إذا قال: إن[١] فعلت ذلك، [لا إن قال: إن فعلت شيئا من ذلك، لأن قوله إن فعلت ذلك][٢] يتوهم منه عدم القيام بواحد منها لعدم دلالة اللفظ على التبعيض، وهو ظاهر عبارة العلامة خليل التي مرت آنفًا بقوله: «ولم يقل...» إلخ.

واستفيد من نقل المشدالي أن الأيمان عند ابن القاسم إذا كانت في حق أو وثيقة إنما هي على نية المستحلف، وعلى أشد الوجوه.

فإن قلت: قال[٣] المشدالي[٤] في كتاب العتق الأول من المدونة في قولها: «ومن قال [ج/ ٨أ] [لزوجته أو أمته][٥]» ما نصُّه: النكتة الثانية: أنه وقع بالقاهرة فيمن طلبه أخوان ليسافر معهما إلى الحجاز فأنعم لهما، فتوثَّقا منه بطلاق زوجته إن لم يسافر معهما [إن سافرا][٦]، ثم إنه[٧] سافر أحدهما، هل يلزمه شيء، فوقعت الفتوى بأنه لا شيء عليه، ويُنوّى في إرادته المعية، كقوله هنا بجامع التعليق على متعدد، وصوب أخذنا هذا غير واحد"[٨]. اهـ. وفهم منه أنه ادعى نية؛ لقوله: «وينوى...» إلخ، وهو مخالف لما تقدم من التحنيث[٩] بالبعض، وأن[١٠] المعلَّق على متعدد يقع بفعل واحد منه.

قلت: لا مخالفة؛ لأن هذه المسألة الواقعة من نوع المسائل [التي اختلف فيها][١١] أهل

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ت): فإن.

(٤) الكلام للوانوغي وليس للمشدالي كما هو في تعليقته.

(٥) في (ق): لزوجته أو أمته، المسألة. والمثبت هو الموافق لما في حاشية المشدالي، وكذلك في تهذيب المدونة للبراذعي ٢/ ٤٨٨.

(٦) ساقطة من (ت)، وفي (ن): سافرا

(٧) ساقطة من (ن) و(ت).

(٨) تعليقة الوانوغي مع حاشية المشدالي على التهذيب ٢/ ٣٢.

(٩) في (ت): الحنث.

(١٠) في (ق): وأن البعض.

(١١) في (ق): التي قال فيها، وفي (ن): التي فيها.

المذهب بقبول[١] قولنا فيها قوله[٢] في الفتيا والقضاء اعتبار البينة[٣] المعبر عنها عندهم [ن/ ٦أ] بالنية[٤] الموافقة لظاهر اللفظ، على أنه لو قال قائل: لو أجرينا المسألة الواقعة على مسألة الثوبين المذكورة في المدونة وقيل بالحنث، لما[٥] بعد بل أقرب مما[٦] قاله هو عليها.

وإن استشكل مسألة الثوبين؛ إذ الإشكال لا يرفع الحكم، ونصها: ومن حلف لا كسى امرأته [ق/ ٧أ] هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعًا، فكساها أحدهما، حنث"[٧]. اهـ. وعزاها العلامة خليل في مختصره للمدونة، وزاد: واستشكل[٨]، وقوله: «بجامع التعليق...» إلخ في المسألتين في مطلق التعليق على متعدد؛ لأن الحكم فيه الحنث بواحد من ذلك كما تقدم.

قلت: وبقيت مسألة، وهي: أن إنسانًا غير متزوج علّق على نفسه؛ كلَّما تزوج سعد الرجا[٩] بنفسه أو بوكيله أو بفضولي أو بوجه من الوجوه، أو بحكم[١٠] حاكم شافعي، أو ظهرت في عصمته بطريق من الطرق، [ج/ ٨ب] تكون طالقاً، وحكم بموجب ذلك حاكم مالكي، ولم يتعرض في وثيقة التعليق لمحلوف لها، ثم إنه تزوج[١١] سعد الرجا فقام[١٢] عليه قائم بوقوع الطلاق عليه، فادعى أنه إنما علق ذلك بناء على أن يتزوج بامرأة تسمى ضحى، ولم يتيسر له

---

(١) في (ن): يقول.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ت): النية.

(٤) في (ن) و(ق): بالبينة.

(٥) في (ن): لا.

(٦) في (ق) و(ن): لما.

(٧) المدونة ١/ ٦٠٤.

(٨) ينظر: مختصر خليل ص ٨٦.

(٩) هذا اسم يمثل به المؤلف كتمثيله باسم ضحى الآتي.

(١٠) في (ن): يحكم.

(١١) ساقطة من (ن) و(ق).

(١٢) في (ن): قام.

تزوجها[١]، فحكم عليه بالفرقة بموجب التعليق، فنازع في ذلك وتمسك بإفتاء بعض شيوخنا ومن وافقه بعدم وقوع الطلاق عليه لقبول قوله في الفتيا والقضاء، قياسًا[٢] على مسألة: (ما عاشت)[٣]، وكثر الجدل في ذلك.

ثم رأيت ما يوافق الحكم بالتفريق - حسبما يفهم من كلام ابن رشد الآتي - خلاف ما أفتى به بعض شيوخنا، بل المسألة الواقعة أحرى مما في ابن رشد، كما ستراه، وقد بيّن ابن المواز[٤] محل قبول[٥] قوله في الفتيا والقضاء في مسألة ليست واقعة الحال كما ستراه، فإنه قال: الظاهر من قول مالك النية على ثلاثة أوجه؛ منها، ما تقبل نيته منه في[٦] الفتيا والقضاء، مثل أن يحلف لزوجته بطلاق [من يتزوج][٧] في حياتها، أو يكون شرطًا في أصل نكاحها، ثم تبين منه، ثم يتزوج ويقول: نويت[٨] ما كانت تحتي، فيُصدَّق[٩]. اهـ.

فقوله: «من يتزوج[١٠] في حياتها» هي مسألة (ما[١١] عاشت) التي قاس عليها بعض شيوخنا، [وهي في][١٢] المدونة قال [ن/ ٦ب] فيها: [من قال][١٣] كل امرأة أتزوجها ما[١٤] عاشت فلانة، لزم

---

(١) في جميع النسخ: تزويجها، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في (ت): وقياسًا.

(٣) وهي إحدى مسائل المدونة، ومعناه: ما دامت على قيد الحياة.

(٤) في (ن): المواز.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن) و(ت): بطلاق.

(٨) ساقطة من (ق).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٩٠.

(١٠) في (ن): تزوج.

(١١) ساقطة من (ن) و(ت).

(١٢) في (ن): وفي.

(١٣) ساقطة من (ن).

(١٤) ساقطة من (ن).

[ق/ ٧ب] كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته، فطلقها، فإن نوى بقوله: ما عاشت، ما دامت تحتي، فله نيته، وإن لم يكن له نية، لم يتزوج ما لم يخش العنت. اهـ[١].

قال ابن ناجي[٢]: يريد مع اليمين في ذلك، ومسألة ابن رشد المستدل بها للواقعة هي قوله في أجوبته مجيباً عمن له مطلقة، فتزوج امرأة أخرى، وكتب في صداقها: متى راجع مطلقته فهي طالق، ولم يقل: [ج/ ٩أ] متى راجعتها على فلانة، ثم طلق التي تزوج، أو ماتت، وأراد مراجعة الأولى، وقال: لم يكن لي نية فيه، أو قال[٣]: أردت ما دامت الثانية زوجة.

قال ابن رشد[٤] عَقِيبَ ما تقدم: لا يُصدّق فيما ادَّعاه من النيَّة إذا طلب بما أشهد به على نفسه، وله[٥] نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يتكرر عليه[٦]. انتهى كلامه.

فجعله[٧] من النية المخالفة لظاهر اللفظ، فواقعة السؤال بالنسبة لمسألة أخرى، وذلك أن مسألة ابن رشد وقع فيها: أنه كتب في صداق الزوجة عدم مراجعة المطلقة، وهو ظاهر في أنه إنما علق لأجلها، ومع ذلك لم يجعله بمنزلة مسألة (ما عاشت) السابقة عن المدونة، وواقعة السؤال ليس فيها زوجة أصلًا، وما قاله ابن رشد أخذه من مفهوم قول ابن المواز السابق، [أو يكون][٨] شرطًا في أصل نكاحها، ولا شرط هنا، وما قال المشدالي في كتاب الأيمان بالطلاق، وفي قوله: «كل امرأة أتزوجها عليك» إلى قوله: «لأن قصده أن لا يجمع بينهما» قال في [سماع

---

(١) ينظر: المدونة ٢/ ٧٣.

(٢) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. الفقيه الحافظ، ولي القضاء في جربة، والقيروان. له شرحان على المدونة، وشرح الرسالة. توفي سنة ٨٣٧هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٣٦٤، شجرة النور الزكية ١/ ٣٥٢هـ.

(٣) في (ن): وقال.

(٤) في (ت) و(ق) زيادة: بما نصه.

(٥) في جميع النسخ: قوله، والمثبت من مسائل ابن رشد.

(٦) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٢١١.

(٧) في (ن) و(ت): وجعل.

(٨) في (ن) و(ت): ويكون.

عيسى][1] فيمن خطب امرأة وتحته أخرى، فقال ولي المخطوبة: لا أزوجك حتى تجعل أمر[2] امرأتك بيد صاحبتها أو تطلقها، فقال[3]: أشهدكم[4] إذا دخلت عليّ صاحبتكم[5]، فأمر التي تحتي بيدها. ثم صالح التي تحته ودخلت المخطوبة، ثم يريد نكاح التي صالحها[6]، قال: ذلك جائز، ولا يلحقه فيها طلاق.

ابن رشد: هذا صحيح على ما يوجبه اللفظ، [ق/ ٨أ] وأما[7] على ما يقتضيه المعنى، فيجب أن يكون أمرها بيدها؛ لقوله هنا، لأن قصده أن لا يجمع بينهما[8].

(م) أي المشدالي: "قال (ف) يعني ابن عرفة في المختصر [ن/ ٦ب]: ثم نوقضت[9] هذه المسألة بقولها: من قال: كل[10] امرأة أتزوجها ما عاشت [فلانة؛ لزمه، كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته فطلقها فإن نوى بقوله: "ما عاشت"][11] ما دامت تحتي، فله نيته[12]، وإن لم تكن له نيَّة لم يتزوج ما لم [ج/ ٩ب] يخش العنت، ويفرق بمخالفة دعوى النية ظاهر القصد ككل[13] امرأة أتزوجها عليك وموافقته له فيما عاشت.

---

(١) بياض في جميع النسخ، والمثبت من تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة ١/ ٤٢٥.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ت): فقالت. والمثبت موافق لما في البيان.

(٤) ساقطة من (ن) و(ت). والمثبت موافق لما في البيان.

(٥) في (ن): صاحبتك. والمثبت موافق لما في البيان.

(٦) في (ن): صالحتها.

(٧) في (ت): أو

(٨) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٤٠٥.

(٩) في (ت): ناقضت، وفي (ن): أفضت.

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) ساقط من جميع النسخ، والمثبت من تعليقة الوانوغي، وهو الموافق لما في مختصر ابن عرفة.

(١٢) ينظر: المختصر لابن عرفة ٣/ ٤٧١.

(١٣) في (ن) و(ق): كل. والذي في حاشية الوانوغي: [في كل]، وفي مختصر ابن عرفة: [في مسألة كل]

وقول – أبي[١] إبراهيم-: قال ابن رشد: معنى هذه المسألة أنه[٢] قامت عليه بينة، فلم يُنوِّه، وتلك لم تقم، لا أذكره لابن رشد إلا في أجوبته[٣] فيمن له مطلقة، فتزوج امرأة أخرى، وذكر الأجوبة التي ذكرناها دليلًا للواقعة"[٤]. اهـ. وظاهره قبول ما في أجوبة ابن رشد لسكوته عليه، وذكر الشيخ بهرام في شرحه لشامله[٥] مثالًا لما[٦] قرره ابن رشد – رحمه الله تعالى– ونصه في باب اليمين [...][٧]: إن دعوى المعلق في الواقعة: أنه إنما علق لأجل أن يتزوج ضحى ولم يفعل أضعف من مسألة أجوبة ابن رشد، وأحرى[٨] بالحكم على ما يتبادر على أنه ليس عليها[٩] نص يساوي مسألة (ما عاشت) في قبول قوله مطلقًا، كما أفتى به بعض شيوخنا، مع أن إلحاقها بمسألة ابن رشد أقرب، فيُفرّق بين الفتيا والقضاء، كما مرَّ.

---

(١) في (ن): أي.

وأبو إبراهيم هو صاحب جامع الطرر، وقد سبقت ترجمته ص ٢٦.

(٢) ساقطة من (ن) و(ت).

(٣) ينظر: مسائل ابن رشد ٢/ ١٢٢٠.

(٤) حاشية المشدالي ١/ ٤٢٥ وينظر مختصر ابن عرفة ٤/ ١٥٤-١٥٥.

(٥) الشامل في الفقه: حاذى به مختصر شيخه خليل، في غاية التحقيق والإجادة ومن أجل تصانيفه جمعاً، وتحصيلاً. ثم شرح الشامل شرحاً حافلاً. ينظر: نيل الابتهاج ص ١٤٨، شجرة النور ١/ ٣٤٥.

والشرح لم أجده في شيء من الفهارس التي رجعت إليها.

(٦) في (ن): ما.

(٧) بياض في جميع النسخ بمقدار نصف سطر.

(٨) في (ن) و(ت): وأخرى.

(٩) في (ن) و(ت): عينها.

الفصل الخامس
في بطلان الحيلة في التعليق والتشديد في ذلك
وفي التنبيه على ما يشعر بخلاف ذلك

قال مالك في المدونة: من[١] قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فطلق المحلوف لها[٢] واحدة وانقضت عدتها، ثم [تزوجها ثم تزوج عليها أجنبية، أو][٣] تزوج بالأجنبية [ثم تزوج المحلوف لها عليها[٤] إن الأجنبية][٥] تطلق عليه، لا حجة له إن قال: إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح غيرها عليها. قال: ولا إن نوى الحالف في ذلك؛ لأن القصد أن لا يجمع بينهما"[٦] اهـ.

وفي المشدالي [ق/ ٨ب] ما نصُّه: فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطًا لأبيه، فترك مخالطته ثم تزوج فأراد مخالطته، فقال: لا يفعل وكرهه، واستثقله ابن رشد، ولم يقل: [ج/ ١٠أ] يحنث إن فعل، وينبغي أن يحنث؛ لأنه إنما أراد أن يكون له زوجة ما دام خليطًا لأبيه؛ لئلا يعتقد أنه يرتفق بماله في النفقة [ن/ ٧أ] على زوجته، على قوله في الكتاب في مسألة (أن لا يجمع بينهما) أي: لا يجمع بين زوجته وخلطة[٧] أبيه"[٨]. اهـ.

قلت: قال[٩] في التهذيب في باب الخلع ما نصُّه: وإن قال لها: إن لم أقض فلانًا حقَّه إلى وقت كذا فأنت طالق، فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث صالحها، فراراً من أن يقع عليه الطلاق، فبئس ما صنع ولا يحنث بعد الوقت، وإن لم يقض فلاناً حقه؛ لأن الوقت قد مضى

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في التهذيب زيادة: [ثلاثًا، ثم تزوج امرأة، ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج، أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها، فلا شيء عليه فيهما. وأما إن طلق المحلوف لها].

(٣) ساقطة من (ن) و(ق).

(٤) في (ن) و (ق): عليهما. والمثبت موافق لما في التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٢/ ٣٥٦.

(٥) ساقطة من (ق).

(٦) ينظر: المدونة ٢/ ٧٤.

(٧) في النسخ: (وخليط)، والمثبت من تعليقة الوانوغي، وهو كذلك في مخطوط حاشية المشدالي ٣٢أ.

(٨) تعليقة الوانوغي ١/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٩) ساقطة من (ق).

وليست بزوجة.[١]

قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرحه[٢]: قوله «وبئس ما صنع»: في مصالحة[٣] زوجته، خوفًا من أن يقع عليه الطلاق، وقد روى ابن القاسم وابن وهب فيمن حلف بطلاق زوجته البتة، ليقضين فلانًا حقه إلى أجل كذا[٤]، فيأتي الأجل ولم يجد فخالع زوجته، ثم جاء الأجل فنكحها بعده: فلا حنث عليه، وأكره ما صنع[٥]. قال ابن نافع[٦] عنه: وهو مكروه فيما بينه وبين الله تعالى.

قال في «رسم أوصى» من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق الثلاث فيمن حلف بطلاق امرأته كل من يتزوجها عليها[٧] البتة، ثم هاج بينهما كلام[٨]، فقال: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر، فأنت طالق البتة.

فقال ابن القاسم: جاءتني ونزلت فأمرته أن يصالحها ويتركها حتى تمضي العشرة أشهر[٩]، فيقع عليه الحنث، وليست في ملكه، ولا هي بامرأة، ثم يتزوجها بعد ذلك إن شاء، وسقطت اليمين عنه، ومضت.

ابن رشد: ولا يكره له الفرار بالحنث بهذا الفعل في هذه المسألة؛ إذ لو كان فيه وجه من وجوه الكراهة [ق/ ٩أ] لما [ج/ ١٠ب] أمر به ابن القاسم، وإنما قال مالك في إرخاء الستور من

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٢/ ٣٩٨.

(٢) في (ن): شرح.

(٣) في (ق): مصالحته.

(٤) ساقطة من (ق).

(٥) ينظر: المدونة ٢/ ٢٥٧.

(٦) هو: أبو محمَّد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم: المعروف بالصائغ الثقة الثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة وكان حافظاً، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله شرح على الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٨٦ ه. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٢٨، الديباج المذهب ١/ ٤٠٩.

(٧) في (ن): عليه.

(٨) في (ن): الكلام.

(٩) في (ن) و (ت): أشهر، والمثبت موافق لما في البيان.

المدونة[١]: وبئس[٢] ما صنع من فراره من الحنث من أجل غريمه؛ إذ لو علم ذلك لقام عليه، ولم ينظره (به)[٣]"[٤]. اهـ.

فلو تزوج ولم يُعلم المحلوف لها تزوُّجَه، حتى[٥] ماتت التي تزوجها أو طلقها، قال في الطرر[٦] ما نصُّه: انظر من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج فأمرها بيدها، فتزوج عليها، ولم تعلم هي ذلك حتى ماتت المتزوجة أو طلقها، فإن لها أن تقضي في نفسها؛ لأن ذلك قد وجب لها بتزوُّجِه عليها، فلا يسقطه طلاقها ولا موتها.

واختلف إذا [ن/ ٧ب] شرط لها أن يكون أمر الداخلة عليها بيدها، فتزوج عليها، ثم طلقها، هل يسقط ما كان بيدها من طلاق الداخلة عليها أم لا؟

فقال ابن القاسم: إن ذلك بيدها بعد الطلاق، وهو قوله أيضاً في كتاب ابن سحنون[٧]: إن كان الطلاق بائنًا، فلا حكم لها في ذلك، وإن كان غير بائن، فلها ذلك، وقول سحنون مفسر لقول ابن الماجشون[٨]، فالاختلاف إنما هو في الطلاق البائن"[٩].اهـ. وانظر مفهوم قوله: «ولم تعلم هي

---

(١) المدونة ٢/ ٢٥٧.

(٢) في (ن) وبيع.

(٣) ساقطة من (ن) و(ق) والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل ٦/ ١٥٥.

(٤) التقييد على تهذيب المدونة، تحقيق شئت جليل، ص ٩٧٠-٩٧١.

(٥) في (ن): متى.

(٦) الطرر لابن عات: أحمد بن أبي محمد هارون بن عات (ت ٦٠٩ هـ)، وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ويكثر ابن عات النقل عن العتبية، وشرحها لابن رشد في البيان والتحصيل، والطرر: التعليقات والحواشي القصيرة وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وتنسب إلى صاحبها، كطرر ابن عات وابن الأعرج وغيرهما. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٨.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن سحنون القيرواني، الفقيه ابن الفقيه، تفقه بأبيه وسمع موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني. له تآليف كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم، وكتابه المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب شرح الموطأ. توفي سنة ٢٥٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٢٠٤، الديباج المذهب ٢/ ١٦٩.

(٨) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مولاهم: الفقيه الحافظ، مفتي المدينة من بيت علم وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل، وغيرهم. توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٣٦، الديباج المذهب ٢/ ٦.

(٩) الطرر لابن عات ١٤/ ب.

ذلك حتى...» إلخ، أنها لو علمت وسكتت حتى ماتت الزوجة[١] أو طلقها، لا كلام لها.

وقد نقل لي[٢] بعض الفضلاء عن أبي الحسن الصغير تحديد السكوت المسقط لقيامها بستة أشهر، ولم أقف عليه في كلامه في مظنَّته على هذا الوجه، غير أن شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني في حاشيته[٣] على التوضيح في باب النكاح في قول ابن الحاجب[٤]: «وما لا يناقضه ملغى»[٥]، نقل عنه ما ستراه مع زيادة، ونصُّه: انظر لو شرط لها إن غاب عنها أكثر من ستة أشهر، فأمرها بيدها، فغاب عنها ثمانية أشهر، ولم تقض شيئاً حتى قدم، [ج/ ١١أ] فهل لها أن تقضي بعد قدومه؟

قال ابن رشد: يؤخذ من المدونة ليس لها أن تقضي بعد قدومه من قوله في المدونة في الأمة تعتق تحت العبد، فلم تختر حتى عتق الزوج[٦]، لأن [ق/ ٩ب] السبب الذي لأجله الطلاق قد انعدم. قال[٧]الباجي: لها أن تقضي. نقله الشيخ أبو الحسن الصغير عند خيار الأمة تعتق"[٨].

وانظر أيضًا، لو شرط لها إن غاب سنة فأمرها بيدها، فغاب سنة ثم مكثت[٩] شهرين، فقضت فقالت: لم[١٠]

---

(١) في (ت): المتزوجة.

(٢) ساقطة من (ن) و(ت).

(٣) في (ن) و(ق): الحاشية.

(٤) هو: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه الأصولي النحوي. له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها: مختصره الفرعي، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، وغيرها. توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٨٦، شجرة النور الزكية ١/ ٢٤١.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٨.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٥/ ٢٨٣.

(٧) في (ت): [قلت: قال]. والمثبت هو الموافق لما في البيان والتحصيل، وحاشية اللقاني.

(٨) التقييد على تهذيب المدونة تحقيق آدم ثاني ص٥٣٢-٥٣٣

(٩) في جميع النسخ: مكث. والمثبت هو الصواب لأنه الأليق بالسياق والموافق لما في المصادر.

(١٠) في (ن): أم.

أسكتْ رضاً بل [لأتروى صُدِّقت][(١)]، وإن مكثت[(٢)] أكثر من شهرين فليس لها أن تقضي، وتعد راضية بالزوج، قاله أبو الحسن عن[(٣)] التونسي[(٤)] في سكوت الأمة التي تعتق تحت العبد سنة، ثم قالت: لم أسكت رضاً.

وانظر مثل هذا[(٥)] عن اللخمي[(٦)] في الخلع عند قول المصنف[(٧)]: «الصيغة كالبيع في الإيجاب والقبول» انتهى[(٨)] بحروفه[(٩)]، وأفتى[(١٠)] بعض شيوخنا بعدم وقوع الطلاق في سكوتها سنة.

---

(١) في (ن): [بنيل من ذي صدقة]، وفي (ق) و(ت) زيادة: من ذي صدقة، والمثبت هو الموافق لما في حاشية اللقاني.

(٢) في (ن) و(ق): مكث.

(٣) في (ن): ابن.

(٤) يريد أبا إسحاق التونسي، ففي التقييد ص٥٣٦: قال الشيخ أبو إسحاق. وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي: الفقيه الحافظ الأصولي المحدّث . له شروح حسنة وتعاليق نفيسة على المدونة، وكتاب ابن المواز. توفي سنة ٤٤٣هـ. ينظر : ترتيب المدارك ٨/ ٥٨ ، الديباج المذهب ١/ ٢٦٩.

(٥) في (ن): هل.

(٦) ينظر: التبصرة ٦/ ٢٦٧٧.

(٧) يريد ابن الحاجب في جامع الأمهات ص٢٩١، وهو اصطلاح اللقاني في حاشيته، إذ يشير بالمصنف لابن الحاجب، وبالشارح لخليل في التوضيح، وبالمحشي لنفسه.

ولم أجد النقل في الموضع المحال عليه من التوضيح أو حاشية اللقاني، وهو في التقييد على التهذيب تحقيق آدم ثاني ص٥٣٩.

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) حاشية اللقاني ٥٤/ أ.

(١٠) في (ن): وافق.

الخاتمة

[ن/ ٨أ] قد تقرر بين العلماء أن الحكم في المسائل المختلف فيها بين المجتهدين يصير المحكوم به كالمجمع عليه، ويرجع[١] المخالف عن مذهبه إلى ما وقع به الحكم في تلك الحادثة، حتى قال بعضهم: كأن الله أنزلها، فقول المخالف: إنَّ الحكم في هذه النازلة المذكورة خرج من المالكي مخرج الإفتاء، ليرتب على ذلك الحكم بمذهبه فدعوى[٢] خارجة عن طريق الوقوف مع الحق، وحكمه بمقتضاها باطل؛ لأن ما صدر من المالكي حكم بالموجب في حادثة، وهي صدور شيء لم يكن قبل صدور ذلك الحكم على طريقة الحكم، وهي الحكم بالسبب الذي هو الربط والالتزام، فقد قال ابن السبكي[٣]: كما يحكم بالتحليل والتحريم والصحة والفساد، [ج/ ١١ب] ويحكم[٤] بالشرطية والسببية والمانعية[٥]، على أن القرافي في كتابه المسمى بالإحكام أفاد حصر المواطن التي لا ينقض فيها حكم الحاكم، وعدَّ منها الحكم بالتعليق والشرط، ونصُّه:

تنبيه: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُنقَض فيها حكم الحاكم، والحكمُ المجمَعُ عليه لا يُنقَض، وعُقودُ التعاليق في الشروط[٦] في الطلاق والعتاق وغيرهما[٧] لا تُنقض، [ق/ ١٠أ] وعقد الجزية لا ينقض، وعقود المعاملات لا تُنقض.

وسبب ذلك مختلف: ففي مسائل الاجتهاد كونه خاصاً كما تقدم بيانه، ويقدم على العام، وفي

---

(١) في (ت): ويصير.

(٢) في (ن) و (ت): بدعوى.

(٣) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي السبكي. حصّل فنونا من العلم من الفقه والأصول وكان ماهرا فيهما وفي الحديث والأدب. تولى القضاء والخطابة والتدريس بدمشق، كما درّس في القاهرة. له مؤلفات عديدة، منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي وكان والده قد بدأ فيه فكتب منه قطعة يسيرة فبنى عليها ولده، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى. توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٣٢.

(٤) ساقطة في (ق).

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٢٣.

(٦) في (ن): الشرط.

(٧) في (ن): وغيرها.

مسائل الإجماع لأجل الإجماع على أن ذلك السبب يقتضي ذلك، فلا يجوز انقطاعه عنه، وعقد النذر لأنه سبب يقتضي اللزوم [فيما التزم. وعقد الجزية لأنه يقتضي الدوام][١] بالإجماع، وعقود المعاملات كذلك. فعدم[٢] النقض مشترك، والأسباب مختلفة"[٣]. اهـ.

هذا مع [وجود الحاكم][٤] في ولايته وإشهاده على نفسه؛ وأن[٥] ذلك خرج منه مخرج الحكم، واعتراف المعلِّق بأنه وقع من الحاكم كذلك.

وأعجب منه: إلزامه - أعني المخالف للمالكي - أن لا يحكم إلا بعد تقدم الدعوى، ولو على وجه الحيلة، مع أن القصد في الدعوى قطع حجة الخصم وجداله، وهذا القدر موجود فيما أقر به في مجلس القاضي، وشهد به شهوده من غير احتياج [ن/ ٨ب] لإحداث دعوى خصوصًا والمالكي لا يرى الحيلة.

وقد أجاب شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللقاني في سؤال رفع له في اشتراط الدعوى في الحكم، فأجاب بما صورته: "ليست الدعوى شرطاً في الحكم، وهو الذي رُوِّيناه عن شيوخنا قديمًا وحديثًا"[٦]. اهـ. وللقرافي في كتابه الإحكام بتمييز الفتاوى والأحكام ما يفيد هذا؛ لأنه في السؤال: هل من شرط الحكم أن يكون في صورة النزاع، أو يكفي أن يكون [ج/ ١٢أ] قابلًا للنزاع والخلاف، وإن لم يقع خلاف فإن جوابه يكفي أن يكون قابلًا للنزاع...[٧] إلخ.

قال: وسمعت بعض مشايخي يقول: اكتفى المالكية بالإعذار للمحكوم عليه عن اشتراط الدعوى، وهو حسن. وبحث[٨] بعض من لقيناه في زيادة القرافي، وقول هذا الشافعي: إن المالكي حكم بعدمي[٩] غير صحيح؛ لأنه إنما حكم بموجود، وهو الربط والالتزام، على أن المشهور عند

---

(١) هذه الجملة من الإحكام، وساقطة من النسخ.

(٢) في (ق): فقدم. والمثبت موافق لما في الإحكام.

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٠.

(٤) في (ن): [وجدان الحكم] وفي (ت) و(ق): [وجود أن الحاكم] والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٥) في جميع النسخ: أن.

(٦) هذا النقل منسوب لفتاوى اللقاني، ولم أقف عليها بعد طول بحث.

(٧) ينظر: الإحكام للقرافي ص ٩١.

(٨) في (ن): بحث.

(٩) في (ق) و(ن): بمعدوم.

المالكية: إن الحكم[١] بالعدمي كالوجودي[٢].

قال المحقق ابن عرفة: مرور الساعي على الماشية، وهي ناقصة عن نصاب ثم رجع، وقد وجدها كاملة، رواية محمد[٣] عن مالك: أنه لا يأخذ منها شيئًا، قال ابن عبد الحكم[٤]: لا أدري ما وجه قول مالك: إنه كحكم حاكم بعدمي، والمشهور أنه كوجودي[٥]. [ق/ ١٠ب] اهـ. واتباع الحكم الصادر في فصل مجتهد فيه أمر لازم لا يسوغ[٦] الخروج عنه.

وفي شرح[٧] الزناتي[٨] على التهذيب من كتاب الأقضية ما نصُّه: والذي يفسخه القاضي من قضاء من تقدمه من الشاذ ما ذهب[٩] إليه أهل العراق فيمن أعتق شقصاً من عبد وهو عديم: أن العبد يُستسعى [فيما بقي][١٠] عليه[١١].

وذكر أمثلة أُخرَ ما نصُّه: وكذلك ما [هو ترك][١٢] من [الحاكم لما فعل][١٣]، كالحنث بالطلاق والعتاق قبل الملك عند من لا يراه، ونكاح المحرم. وترك[١٤] الحكم بالقسامة وطلاق المخيّرة،

---

(١) في (ن): حكم، وفي (ق): حكمه.

(٢) في (ن): كوجودي.

(٣) أي ابن المواز.

(٤) هو: أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ. روى الموطأ عن مالك، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. له تآليف: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب القضايا. توفي سنة ٢١٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ٣٦٣، الديباج المذهب ١/ ٤١٩.

(٥) ينظر: المختصر لابن عرفة ٢/ ١١.

(٦) في (ت): يجوز.

(٧) في جميع النسخ: الشرح، ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) لم أهتد إليه، وقد أكثر النقل عنه الحطاب في مواهب الجليل.

(٩) في (ق) و(ت): يذهب.

(١٠) في (ن): فيمن بغى عليه.

(١١) ينظر: الاختيار ٤/ ٢٤، تبيين الحقائق ٣/ ٧٤، فتح القدير ٤/ ٤٦١.

(١٢) في (ن): ترى.

(١٣) في (ن): الحكم الفاعل، وفي (ت): الحكم لما فعل.

(١٤) في (ن): وترى.

فقد قيل: إنها واحدة بائنة، لأن تركه[١] هذا ليس بحكم. اهـ.

غير أن في مختصر ابن عرفة: وفي شرطه يكون متعلقه تغيير[٢] أمر عن حاله أو لا، قولا[٣] ابن الماجشون وابن القاسم.

اللخمي: ما هو ترك لا فعل، [ن/ ٩أ] وإمساك عن الحكم بغير الفاعل؛ كالحنث بالطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، فحكم حاكم بإمضاء النكاح، واستمرار الرق، ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك فيحكم به، ولا [٤] يمنعه من ذلك ترك الأول، قاله ابن [ج/ ١٢ب] الماجشون، ورأى أن الترك ليس بحكم. وقال ابن القاسم في كتاب النكاح: ذلك [حكم، وفسخ][٥] الثاني خطأ، وهو أحسن؛ لأن الأول حكم بحلِّيَّة الزوجة لزوجها، وملك السيد لعبده"[٦].

قلت: وإجراء قولهما[٧] على قولي بقاء[٨] الأعراض، وقول جمهور أهل السنة بعدمه تكلُّف، وإن أشبه ما ذكر المازري[٩] من إجراء عد الأرباح حاصلة يوم ملك أصلها أو الشراء[١٠]، أو يوم حمولها[١١]

---

(١) في (ت): ترك، وفي (ن): ترى.

(٢) في (ن): غير.

(٣) في (ن): قول.

(٤) في (ن): لا.

(٥) في (ق): وفسخه.

(٦) ينظر: التبصرة للخمي ١١/ ٥٣٦٦، ٥٣٦٧.

(٧) وفي (ن) و(ق): قوليهما.

(٨) في (ن): بقي.

(٩) هو: أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام. له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي، والمعلم في شرح صحيح مسلم. توفي سنة ٥٣٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠، شجرة النور ١/ ١٨٦.

(١٠) قال المازري في شرح التلقين ٣/ ٤٢٥: " ربح المال تابع له كما نقول في الأرباح: إنها تبع لأصول الأموال في الزكاة، وإن لم يحل عليها الحول ".

(١١) في (ق): حصولها.

على الكمون[١]، والظهور في مسألة الأعراض، وله نحو هذا في كتاب الوكالات.[٢] اهـ.

وحيث بان لك أن الحكم بالموجب حكم[٣] بالآخر الذي يوجبه ذلك اللفظ ويقتضيه، وأن المعتبر المقاصد والمعاني، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه، وأن الحيلة في باب التعليق لا تفيد قضية[٤] بوقوع الطلاق عليه في النازلة المذكورة، ولا ينفعه دفع[٥] الصداق، ليس لكونه من باب تعليق الطلاق على أمر مشروط بشرطين، وهما عدم الرضى والإبراء، وأوقع عليه ببعضها، كما سننبِّه عليه، بل من [إلغاء الحيل][٦] في هذا الباب احتياطًا للفروج، أما لو كانت هي الطالبة[٧] للصداق [ق/ ١١أ] والقائمة بإلزامه من الحاكم بالدفع[٨] لها، ثم لم[٩] يقع بذلك طلاق [لانتفاء][١٠] الحيلة حينئذ، كما أجاب شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللقاني عن سؤال ما[١١] نصُّه:

شخص علق لزوجته أنه متى نقلها [من منزل][١٢] سكنها بنفسه[١٣]، أو بوكيله، أو بطريق من الطرق أو بوجه من الوجوه، أبرأته من عشرة أنصاف[١٤] من حالِّ صداقها عليه، تكون طالقة طلقة واحدة تملك بها نفسها، وحكم بذلك حاكم مالكي، فهل إذا طلبت الزوجة المذكورة زوجها

---

(١) في (ن): الكون.

(٢) ينظر: المختصر لابن عرفة ٩/ ١٣٩، ١٤٠.

(٣) في (ن): حاكم.

(٤) في (ت) و(ق): قضيت.

(٥) في (ن): دعوى.

(٦) في (ن): العادة التخييل، وفي (ق): إلغاء التحيل.

(٧) في (ت): المطالبة.

(٨) في (ن): بالرفع.

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) في (ن): لا ببقاء.

(١١) ساقط من (ت) و(ن).

(١٢) في (ن): بمنزل

(١٣) في (ن) و(ق): بمنزله.

(١٤) في (ت) و(ق): أصناف.

لحاكم شافعي، وطالبته بحال صداقها عليه، وألزمه الحاكم [ن/ ٩ب] الشافعي بدفعه لها، ودفعه لها بتمامه وكماله، [ج/ ١٣أ] وأمرها الحاكم الشافعي بأن تنتقل مع زوجها حيث شاء، فهل إذا نقلها الزوج بأمر الحاكم الشافعي[١] المذكور يقع عليه طلاق أم لا؟

ونص الجواب: الحمد لله رب العالمين، حيث كانت الزوجة طالبة لحال صداقها جميعه، والتمست من الحاكم إلزامه بدفعه كما شرح في السؤال، ودفعه[٢] جميعه لها لم يقع عليه طلاق إذا نقلها الزوج، والله سبحانه أعلم بالصواب، وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدًا مصلِّيًا. اهـ.

فانظر ما أحسن هذه القيود! فحكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق في الحادثة المذكورة غير صحيح لما تقدم، وقد أفتى فريد عصره شيخنا العلامة المرحوم عبد الحميد السمهودي الشافعي[٣] ببطلان الحكم الصادر من الشافعي على هذه الوتيرة، وجلب على ذلك من نصوص الأئمة الشافعية ما فيه مقنع.

وقد أجاب أيضًا العلامة اللقاني بعدم إفادة حكم الشافعي في مثل هذه المسألة، ونص السؤال:

ما قولكم رضي الله عنكم فيمن علّق على نفسه لزوجته أنه متى نقلها من تحت كنف والدها بغير رضاها [وأبرأت ذمته][٤] من ربع دينار مما تستحقه عليه، كانت[٥] طالقاً، وحكم بالتعليق حاكم مالكي مذهباً، ثم إن الزوج المذكور نقل الزوجة المذكورة إلى محل طاعته بغير رضاها بمباشرة وكليه وحكم حاكم شافعي المذهب[٦] بعدم وقوع الطلاق وبقاء [ق/ ١١ب] العصمة، فهل إذا طلبت الزوجة المذكورة زوجها إلى حاكم مالكي، وادعت عليه، بأنه[٧] وقع عليه[٨]

---

(١) ساقطة من (ن) و(ق).

(٢) في (ن): ودفع.

(٣) ذكره في خلاصة الأثر ٤/ ١٠٥، ولم أقف على ترجمته بعد طول بحث.

(٤) في (ن): وإبراء لزمته

(٥) في (ن): وكانت.

(٦) في (ن): مذهب.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) ساقطة من (ن).

الطلاق، ينقض[١] المالكي حكم الشافعي [ويحكم عليه بوقوع الطلاق أم يمنع الشافعي][٢] من ذلك.

ونص الجواب: الحمد لله رب العالمين، إذا حكم المالكي بموجب التعليق قبل حكم الشافعي، فالمعتبر[٣] حكم المالكي، [ج/ ١٣ب] فإذا تمت الصفة بالإبراء مما ذكر، وقع عليه الطلاق المحلوف[٤] به، [ولا يفيده][٥] حكم الشافعي، والله تعالى أعلم. اهـ. وهو موافق لما تقدم عن الزناتي رحمه الله تعالى.

وأجاب أيضًا عن سؤال [ن/ ١٠أ] صورته: ما قولكم - رضي الله عنكم- فيمن علق على نفسه، أنه متى نقل زوجته من تحت[٦] كنف والدها بغير رضاها وأبرأت[٧] ذمته من ربع دينار، كانت طالقاً، وشمل[٨] ذلك ثبوت، وحكم بذلك حاكم مالكي، ثم إن الزوجة المذكورة انتقلت مع زوجها برضاها، وأشهدت على نفسها أنها رضيت بالنقلة مع زوجها في المكان، وتوجهت[٩] الزوجة المذكورة إلى منزل أبيها للزيارة، وامتنعت من العود مع زوجها إلى منزله[١٠]. فهل له أن يطلبها من حاكم شرعي، وينقلها بغير رضاها أم لا؟ وهل ينحل[١١] التعليق بإشهادها على نفسها بالرضى بالنقلة، ونص الجواب:

متى طلبها إلى حاكم شرعي ونقلها من منزل أبيها إلى المكان المذكور بغير رضاها، وأبرأت

---

(١) في (ت): بنقض.

(٢) ساقطة من (ن) و(ت).

(٣) في (ن): المعتبر.

(٤) في (ت) زيادة: عليه.

(٥) في (ن): لا يقيده.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن): وإبراء

(٨) في (ن): ويشمل.

(٩) في (ن): وتزوجت.

(١٠) في (ن) و(ت): المكان، وتوجهت منزلة.

(١١) في (ن): يخل.

ذمته من ربع دينار، كانت طالقًا عملًا بالتعليق المذكور، فإن حكمه مستمر، ولم ينحل[١] بالإشهاد المذكور، انتهى[٢]. ووجه عدم انحلال الإشهاد: أن النقلة التي مع الزوج لم تكن بغير رضاها حتى يأخذ التعليق مقتضاه، [فلما عادت][٣] إلى بيت أبيها، ونقلها بعد أن امتنعت، فقد أخذ التعليق حدّه[٤].

وقد قال ابن رشد في البيان ما نصُّه: سئل مالك عمن نكح امرأة وشرط في عقد النكاح أن لا يخرجها من المدينة إلا برضاها، فإن أخرجها بغير رضاها، فأمرها بيدها، فخرج بها[٥] بإذنها، ثم قالت بعد أن خرجت معه[٦]، [ق/ ١٢أ] وأقام بها في ذلك الموضع رُدَّني إلى المدينة قال: أرى ذلك يلزمه. [ج/ ١٤أ].

ابن رشد: يحتمل أنه رأى [لها ذلك][٧] عليه؛ لأنه جعل التمليك على نيتها، ونيتها أن لا تسكن إلا بالمدينة، ويحتمل أنه رأى ذلك هو المعنى، ولم يلتفت إلى اللفظ، وفرّق في سماع عيسى بين الطوع لها بذلك، وبين الشرط في النكاح، فيلزم في الشرط لا في الطوع. وروى سحنون عن ابن القاسم عدم اللزوم، وإن بالشرط فهي[٨] ثلاثة أقوال[٩]. اهـ.

وفي التفريق بين الطوع والشرط في سماع عيسى وعَدِّه قولًا إشعارٌ بأنه قول الإمام، لا فرْقٌ بين الطوع والشرط، وإن كان جوابه في الشرط؛ لأن الغالب اشتراط هذه الشروط [ن/ ١٠ب] في العقد، وقوله: «بعد أن خرجت، وأقام بها» هو موضوع المسألة؛ لأنه الذي يقال فيه بالعود،

---

(١) في (ن): يخل.

(٢) ساقطة من (ن). ولم أقف على فتاوى اللقاني.

(٣) في (ن): فلها إنفاذ

(٤) في (ن): حقه.

(٥) في (ن): منها.

(٦) ساقطة من (ن) و(ت).

(٧) في (ق): ذلك لها.

(٨) في (ن): هو.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٩١،٢٩٢.

ولذلك[١] أفتى الشيخ اللقاني بالمنقول[٢] قبيل[٣] نص ابن رشد.

هذا فرضه فيما إذا[٤] انتقلت بعد الإذن، فلو أذنت له وبدا لها الرجوع عن الإذن وعدم الرضا، أن لها ذلك، ولم أقف عليه نصاً في هذه المسألة[٥]، لكن تقدم في الفصل الرابع[٦] عن المتيطية: أنه لو شرط إن تزوج عليها فأمرها بيدها، ثم تزوج بإذنها، ثم رجعت قبل أن تنكح أن قول ابن القاسم في ذلك: أنه ليس لها الرجوع[٧]، خلافاً لما في الواضحة، إلا أن يُفرّق بينهما [بشدة ضرر السفر][٨] والغربة[٩].

وقد أفتى بعض مشايخنا بأن لها الرجوع معلّلًا بالضرر، وفي حاشية التهذيب للمشدالي فرعٌ له ارتباط بما هنا[١٠] نصُّه في «كتاب الأيمان بالطلاق»: وانظر لو أذنت له في نكاح معينة[١١]، فتزوج غيرها، لكان لها القيام، بدليل ما في الشفعة: إذا أسقط لرجل[١٢]، ثم ظهر غيره[١٣]. اهـ.

وتقدم في الفصل الرابع في[١٤] مسألة: إذا أذنت له في جارية أو امرأة، فطلق تلك المرأة، وباع

---

(١) في (ن): وذلك.

(٢) في جميع النسخ: المنقول، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في (ن): مثل.

(٤) غير موجودة في جميع النسخ، والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) في (ق): النازلة.

(٦) ينظر: ص٤٣ .

(٧) في (ن): رجوع.

(٨) في (ت): "بشدة ضرر والسفر" وفي (ن): "شدة ضر والسفر".

(٩) في (ن). والقربة.

(١٠) في (ق) و(ت) زيادة: بوجه.

(١١) في (ن): بصنة.

(١٢) في (ق): الرجل.

(١٣) الكلام للوانوغي في تعليقه على التهذيب ١/ ٤٢٩ .

(١٤) ساقطة من (ن) و(ق).

تلك الجارية، ثم بدا له أن يتزوج أو يتسرى، وتقدم قول ابن القاسم [عن مالك في هذا المعنى][١] مع زيادة[٢]. [ج/ ١٤ب]

وقد سئل بعض شيوخنا عمن علّق طلاق زوجته على [ق/ ١٢ب] نقلها من تحت كنف أبويها[٣] بغير رضاهما ورضا الزوجة وإبرائها له من ربع دينار من الصداق، ومات أحد الوالدين، ونقلها برضاها دون رضا الباقي من الأبوين.

فأجاب بأنه لا يقع عليه الطلاق، إلا إذا وجد الإبراء من جانب الزوجة [لا مجرد][٤] قيام الأم. ويشهد لفتواه [ما قدمناه عن][٥] البيان في باب التحنيث[٦].

قلت: لكن في كتاب الخيار من المدونة ما نصُّه: قال مالك: من[٧] تزوج امرأة وشرطت عليه في العقد: أنه إن نكح أو تسرى، أو خرج بها من بلدها، فأمرها [بيد أمها][٨]، ثم ماتت الأم، فإن كانت أوصت [بما كان لها][٩] من ذلك إلى أحد فذلك إليه، قال ابن القاسم: فإن[١٠] لم توص، فكأني رأيت مالكاً رأى ذلك للابنة، أو قال ذلك لها[١١] ولم أتبينه[١٢] منه. وروى علي[١٣] عن مالك: أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من جعله الزوج بيده؛ لأنه يقول: لم أكن أرضى [ن/ ١١أ] [أن

---

(١) ساقطة من (ن) و(ت).

(٢) ينظر: ص٤٠.

(٣) في (ت): والديها.

(٤) في (ن): لمجرد.

(٥) في (ن): عين، وفي (ت): عن

(٦) في (ت) زيادة: بالبعض.

(٧) في (ق): ومن.

(٨) بيدها.

(٩) في (ن): "بما كان بها"، وفي (ت): "فما كان بها منها".

(١٠) في (ن): فإنه.

(١١) ساقطة من (ن) و(ت)

(١٢) في (ت): أسمعه. وفي المدونة وتهذيبها: «أتثبته».

(١٣) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي: الثقة الحافظ، سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتباً وهي: البيوع والنكاح والطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع أسد بن الفرات وسحنون وجماعة. توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ٨٠،الديباج المذهب ٢/ ٩٢.

أجعل][1] أمر امرأتي[2] إلا بيدها لنظرها [وقلة عجلتها][3]. قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم إلى رجل، ولم تذكر ما كان لها في بنتها[4]، لم[5] يكن للموصي ولا لابنه من ذلك شيء[6] انتهى[7].

وله: «فكأني رأيت مالكاً [رأى ذلك للابنة أو قال ذلك لها، لم أتبينه][8]» إلى قول الشيخ، لم يشك في الحكم، وإنما شك في الوجه الذي استفاد منه الحكم، إما فهماً عنه أو نصاً سمعه.

وقوله: «قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم...» إلخ، عياض[9]: اختلف هل قول ابن القاسم وفاق لما فهمه عن مالك أو هما[10] وجهان، وهو قول أكثرهم، فوجهٌ [تكلم عليه][11] مالك، وهو ما إذا لم توص[12] البتة، ووجهٌ تكلم[13] عليه ابن القاسم، وهو ما إذا أوصت، ومنهم من قال: هو خلاف بينهما. انتهى [ج/ ١٥أ] من الشيخ أبي الحسن الصغير[14].

---

(١) في (ن): إن جعل.

(٢) في (ن): امرأته.

(٣) ساقطة من (ق).

والذي في المدونة وتهذيبها تذكير الضمير في قوله: [بيده لنظره وقلة عجلته].

(٤) في (ت) و(ن): نيتها. والمثبت هو الموافق لما في المدونة والتهذيب.

(٥) في (ن) و(ت): ولم.

(٦) ينظر: المدونة ٣/ ٢٠٩/ ٢١٠.

(٧) المدونة ٣/ ٢١٠، وما نقله المؤلف هو نص التهذيب ٣/ ١٧٦.

(٨) ساقط من (ن) و(ت)، وفي (ق): [إلى قول]، والمثبت من التقييد على تهذيب المدونة، وبه يستقيم الكلام.

(٩) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله. ألّف التآليف المفيدة، منها إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٤٦، شجرة النور ١/ ٢٠٥.

(١٠) في (ق): وهما، وفي التقييد: وأنهما.

(١١) في (ت): عليه، وفي (ن): فوجه عليك.

(١٢) في (ن) و(ت): يوص.

(١٣) ساقطة من (ق).

(١٤) التقييد على تهذيب المدونة ٥/ ١١ب. نسخة مكتبة ليدن.

ونزلت مسألة، وهي: أن شخصًا علّق [على نفسه][(١)] لزوجته أنه متى نقلها من محل كذا بغير رضاها، تكن طالقاً، فوقع الانتقال من ذلك المحل إلى محل آخر، وأقامت[(٢)] به ثلاثة أشهر، ثم قامت تدعي أن[(٣)] الانتقال بغير رضاها بإكراه منه.

فأجاب فيها بعض شيوخنا [ق/ ١٣أ] في سؤال رفع إليه بما لفظه: لا يقبل قولها بمجرده، وعليها البينة الشرعية أنه[(٤)] أكرهها على الانتقال معه[(٥)] والحالة هذه.

قلت: انظر مع ما في البيان في كتاب الأيمان بالطلاق، وفي سماع أشهب عمن قال لامرأته: رأسي عن رأسك حرام أو أخرجتك[(٦)] من عند أمك، إلا أن تخرجني أمك، فأخرجتني[(٧)] أمها، قال مالك: ومن يعلم ذلك، [أن أمها][(٨)] أخرجتك، فقال: الجيران، فقال له: ثبِّت عليها، أو أشهد على ذلك.

فقيل[(٩)] له: وترى رأسي من رأسك حرام طلاقاً، فقال: [إي والله إني لأرى][(١٠)] ذلك. قال مالك: وإن أخرجته أمها، فليس عليه طلاق.

قال محمد بن رشد: هذا كله بيّن على ما قال؛ لأن التحريم طلاق، فهو يقع بالبعض كما يقع بالكل، لا فرق بين أن يقول: رأسي عليك حرام [أو رأسك عليّ حرام][(١١)]، وقوله: رأسي من رأسك حرام، مثل قوله: رأسي على رأسك حرام.

---

(١) في (ت): لنفسه.

(٢) في (ت): وقد أقامت.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في (ن) و(ت): أن.

(٥) في (ن) و(ت): منه.

(٦) في (ت): أخرجك.

(٧) في (ت): فأخرجته.

(٨) في (ن): أنها.

(٩) في (ن) و(ت): قيل.

(١٠) في جميع النسخ: [والله إني لا أرى]، والمثبت من البيان والتحصيل.

(١١) ساقط من (ن).

فإذا ثبت أن قول الرجل لزوجته: رأسي من رأسك حرام، طلاق، وجب إذا حلف بذلك أن لا يخرج امرأته من عند أمها [إلا أن تخرجه أمها][١]، فإن [أخرجها من عند أمها][٢] وادعى أنه أخرجها من عند أمها؛ لأن أمها أخرجته، [ن/ ١١ب] وجب عليه أن يقيم البينة على ذلك، كما قال مالك؛ لأن الطلاق ثلاثًا وجب عليه بالحنث بإخراجها، إلا أن يقيم البينة[٣] على ما يسقط عنه الحنث.[٤] اهـ. علي ابن صاحب الصلاة[٥]. [ج/ ١٥ب]

فإن قلت: هل لا يقال بوقوع[٦] الطلاق في حادثة هذا الكتاب من جهة أخرى، وهو التحنيث بالبعض؛ لأنه قد وجد السفر من غير رضاها، وإن لم يحصل الإبراء، [أو يوجه][٧] بأن الإبراء ليس شرطاً يتوقف عليه وقوع الطلاق، بل هو قيد في وقوعه بائنًا؛ إذ هو المقصود بينهما حالة الاشتراط، وتقدم مسائل التحنيث بالبعض، ولا مانع أن يكون هذا منها، بل نص العلامة خليل على أن الحالف [ق/ ١٣ب] على الشيء يحنث بالعزم[٨] على ضده[٩]، كما لو حلف لا يدخل[١٠] هذه الدار، فنوى دخولها، أنه يحنث، وأقره[١١] شارحاه[١٢]، وإن قيده بعضهم: بما[١٣] إذا كانت يمينه على حنث[١].

(١) ساقطة من (ن) و(ت).

(٢) في (ن): أخرجها، و(ق): [أخرجتها أمها] وفي (ن): أخرجتها، والمثبت من البيان والتحصيل.

(٣) في (ق): بينة.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٦/ ١٠٨.

(٥) في (ت) و(ق) الصّلات، كأن المصنف نقل النص من مختصر البيان والتحصيل لابن صاحب الصلاة. وقد تقدم أني لم أهتد لهذا الكتاب، ولا لترجمة مؤلفه.

(٦) في (ن): لوقوع.

(٧) في (ت) و(ق): ويوجه.

(٨) في (ن): بالندم.

(٩) ينظر: مختصر خليل ص ٨٣.

(١٠) في (ن): تدخل.

(١١) في (ن): وأمره.

(١٢) هما بهرام، والبساطي وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد البساطي الطائي، الفقيه القاضي. تفقه ببهرام وأخيه نور الدين والأقفهسي وجماعة. ألّف المغني في الفقه، وشفاء الغليل على مختصر خليل لم يكمله وكمله أبو القاسم النويري. توفي سنة ٨٤٢هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٥١١، شجرة النور ١/ ٣٤٧.

(١٣) ساقطة من (ن).

على حنث[١].

فالجواب: أن هذا ليس من التحنيث بالبعض؛ لأن المحلوف عليه - السفر- مقيد بقيدين، هما: عدم الرضا، والإبراء، وما[٢] فيه من التحنيث بالبعض الحلف فيه تناوله دفعة، يوضح ذلك ويبينه[٣] العلامة المشدالي في حاشيته على التهذيب في كتاب الإيلاء، وأقرّه ابن غازي في التكميل بنقله وسكوته عليه[٤].

ونص المشدالي: قوله: وإن قال[٥]: إن تزوجتك، فوطئتك فأنت طالق. فإن قلت: هذا مشكل على القواعد؛ لأنه تقرر الحنث بالأقل، وهنا علق على مجموع شيئين، فكان ينبغي أن يطلق عليه بالعقد. فالجواب: أن الذي يحنث فيه ببعضه، إذا علق عليه من حيث نسبة التعليق إلى تلك الأجزاء [ضربة لا مرتبة][٦] كما هنا، فكان الحكم للآخر كتعليق التعليق[٧]. اهـ.

فقوله: «من حيث نسبة التعليق إلى تلك الأجزاء ضربة»، مثاله [ج/١٦أ] قول مالك: من حلف لا آكل[٨] هذا القرص[٩]... إلخ، ومسألة تعليق التعليق هي قوله: إن دخلت الدار، إن كلمت زيدًا، لا يقع الطلاق [إلا بهما][١٠]، وكان الفرق بينهما وبين المحلوف عليه المتعدد، أنه لما أتى

---

(١) ينظر تحبير المختصر لبهرام وهو الشرح الوسط ٢/ ٣٨٥.

(٢) في (ن): وأما.

(٣) في (ن): وبينه.

(٤) في كتابه: إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة، المشهور بتكميل التقييد وتحليل التعقيد، والمطبوع منه قسم العبادات فقط، والكلام في مخطوطة دار الكتب التونسية ١/ ١٠٤.

(٥) في (ن) و(ت): قالت.

(٦) في (ن): "ضربة لأمر نية"، وفي (ت): "ضربه لامرأتيه"، وفي (ق): "ضربه لامرأته"، والمثبت هو الموافق لما في تعليقة الوانوغي مع حاشية المشدالي، وهو كذلك عند ابن غازي في إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة ١/ ١٠٤. والمقصود بالضربة هنا أي تعليق الأمرين في وقت واحد بدون ترتيب.

(٧) الكلام للوانوغي كما هو مثبت في تعليقته على تهذيب المدونة ١/ ٤٨١، وليس للمشدالي.

(٨) في (ت): يأكل.

(٩) في (ن): الفرض.

(١٠) ساقطة من (ق).

بالثاني[١] مقرونًا بالشرط كالقيد في الأول، فكأنه لم يرتب الحكم إلا على أمر واحد، بخلاف [ن/ ١٢أ] المحلوف عليه المتعدد، [لما عُطف][٢] بالواو، وكل من المعطوف والمعطوف عليه مقصود بالحكم، [كان الحنث][٣] بواحد منها، ومسألة التعليق في الحادثة المذكورة ليست من الحنث بالعزم على الضد؛ لأنه ليس متعلقها نية الحالف، بل نية المحلوف لها مع كونه في وثيقة، كما لا يخفى، وإنما علق الطلاق على السفر بقيد هو الإبراء، فلا بد من وجود السفر، ثم الإبراء من جانبها، فهو حق بيدها، وسيأتي كلام القرافي، وإن كان [ق/ ١٤أ] التعبير في الوثيقة بالواو لا (ثم)، إذ المعتبر المعاني دون الألفاظ كما سلف.

وأما وقوعه بمجرد السفر من غير قيام منها، فقد علمت ما فيه، وظاهر قول الطرر المتقدم[٤]: أن لها القيام، أنه لا يقع الطلاق، حيث لم يقم به.

وفي شرح التنقيح للعلامة الشهاب[٥] القرافي ما نصُّه:

الفصل الثالث: في حكم ما إذا [ترتب مشروط][٦] على شرطين، لا يحصل إلا عند حصولهما، إن كانا[٧] على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق بعينه؛ إلا أن الحاصل للشرط المشترك بينهما.

قال في شرحه: مثاله: إن دخلتُ الدار وكلمتُ زيداً فأنت حرٌّ، فهذا علق عليهما معًا، فلا يحصل إلا عند حصولهما. ومثال البدل [ج/ ١٦ب] قوله: إذا دخلت الدار [أو كلمت][٨] زيدًا فأنت حرٌّ، فالشرط أحدهما.[٩] اهـ.

---

(١) في (ن): الثاني.

(٢) في (ن): لا عطف، وفي (ق): لما عطفه.

(٣) في (ن): كالحنث.

(٤) لم يتقدم كلام لصاحب الطرر حول مسألة السفر.

(٥) في (ن): الشهير.

(٦) في (ت): ترتبت شروط.

(٧) في (ن): كان في الموضعين.

(٨) في (ن): وكلمت.

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣، ٢٦٤.

وفي هذا القدر بحسب[١] ما يقتضيه الحال من اشتغال البال بكثرة الاشتغال وجمود القريحة وخمود البال كفاية[٢] الحال في هذا المقام[٣] لرفع الإبهام ودفع الإيهام، فإن الأمر الذي لم يوضع فيه تصنيف، ولم يعهد فيه تأليف لم يزل متشعب[٤] الأطراف متباعد الأوصاف، فمن أنعم الله عليه بالوقوف[٥] على ما يحصل ضمه[٦] إلى هذه المسائل من الفروع والدلائل، فليبادر إلى الإتمام، وليسارع إلى جمع الوفاق بعون الملك الخلاق، وبالله سبحانه وتعالى الاستعانة في جميع الأحوال في المبدأ

والمآل بحرمة النبي والآل[٧].

قال[٨]مؤلفه[٩]: فرغ من[١٠] جمعه وضم شوارده[١١] كاتب هذه الحروف، ومُرتِّب هذه

---

(١) في (ن): فحسب.

(٢) في (ن) و(ت): كناية.

(٣) في (ن): السام.

(٤) في (ن): مشعب.

(٥) في (ن): بالقول.

(٦) ساقطة من (ق).

(٧) التوسل بالجاه ليس بمشروع، وإنما المشروع التوسل بأسماء الله وصفاته، كما قال الله سبحانه (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف:١٨٠] يعني: اسألوا الله بأسمائه، كأن يقول الإنسان: اللهم إني أسألك بأنك الرحمن الرحيم.. بأنك الجواد الكريم، اغفر لي.. ارحمني.. اهدني سواء السبيل، ونحو ذلك؛ إذ إن التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل، إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهذا مما لا سبيل إليه البتة، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين صحيح لا دلالة فيه، وضعيف لا تقوم به الحجة. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٣٣٧، التوسل أنواعه وأحكامه للألباني ص ٤٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٤/ ٣١٥، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/ ٣٥١.

(٨) في (ن): قلت

(٩) في (ق): رحمه الله.

(١٠) في (ن): عن.

(١١) في (ن): «سواده».

الصفوف[١] العبد الفقير إلى ربه سبحانه وتعالى محمد المدعو بدر الدين بن يحيى القرافي المالكي [ن/ ١٢ب] غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه في أواسط شهر شوال المبارك سنة (٩٧١) إحدى وسبعين وتسع مئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين[٢].

---

(١) في (ق): الصنوف.

(٢) نص قيد الفراغ من النسخ في (ن): " وكان الفراغ من نسخه: الخامس والعشرين من ثاني الجمادين عام ثمانية وثمانين ومئتين وألف، وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

وفي (ق): "وعلقه بيده الفانية العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن غنيم بن سبع النفراوي المالكي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين آمين آمين".

وفي (ت): "وقال ناسخه وراقمه عبد ربه وأسير ذنبه محمد بن محمد بن محمد البساطي غفر الله ذنبه وستر عيوبه نجز ضحوة الخميس من أواسط شهر جمادى الأولى المباركة من سنة ست وستين ومائتين وألف، والحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وبه التوفيق، والحمد لله رب العالمين".

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: علي بن عبد الكافي (ت ٦٨٥هـ) وولده عبدالوهاب (٧٧١هـ). تحقيق: د. أحمد الزمزمي وَ د. نور الدين صغيري. الطبعة الأولى. دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي ١٤٢٤هـ.

٢. إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة: لابن غازي: محمد ابن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)، مخطوطة في دار الكتب الوطنية التونسية رقم: ١٤٢٥٣.

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقرافي: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (ت ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. دار البشائر، بيروت ١٤١٦هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار: للموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

٥. اصطلاح المذهب عند المالكية: للدكتور/ محمد إبراهيم علي. الطبعة الأولى. دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ١٤٢١هـ.

٦. إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ).تحقيق: د. حسن حبشي. لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة ١٣٨٩هـ.

٧. البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب لابن عذاري (ت بعد ٧١٢هـ). تحقيق: بشار عواد، ومحمود بشار. الطبعة الأولى. دار الغرب، بيروت ١٤٣٤هـ.

٨. البيان والتحصيل: لابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي(ت٥٢٠هـ). تحقيق: محمد حجي، وآخرون. الطبعة الثانية. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٩. التبصرة: للخمي: علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨هـ). تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب. الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٢هـ.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي: عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ). الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٤هـ.

١١. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لمختصر خليل: لبهرام بن عبدالله الدميري

(ت٨٠٣هـ). تحقيق: د. أحمد نجيب وَ د. حافظ خير. الطبعة الأولى. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ١٤٣٤هـ.

١٢. تحفة النظار في غرائب الأمصار: لابن بطوطة: محمد بن عبدالله الطنجي (ت٧٧٩هـ). دار الشرق العربي.

١٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ). تحقيق: ابن تلويت الطنجي، وآخرون. الطبعة الأولى: مطبعة فضالة، المغرب.

١٤. تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة: للوانوغي: محمد بن أحمد بن عمر التونسي (ت٨١٩هـ). تحقيق: د. أحمد نجيب وَحافظ خير. الطبعة الأولى. دبي ١٤٣٥هـ.

١٥. التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الصُّغيِّر الزرويلي (ت ٧١٩) من بداية "كتاب النكاح الثاني إلى نهاية كتاب إرخاء الستور" دراسة وتحقيقا، رسالة ماجستير، إعداد الطالب شئت جليل ألب، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ. ومن أول " كتاب العدة وطلاق السنة إلى نهاية كتاب الظهار" دراسة وتحقيقًا، رسالة ماجستير إعداد الطالب آدم ثاني، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ. كما تم الرجوع إلى نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة ليدن، أمريكا، رقمها: ١٠٥٤.

١٦. التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: محمد بن عبدالله القضاعي (٦٥٨هـ). تحقيق : عبدالسلام هراس. دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

١٧. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: إبراهيم بن عبدالصمد التنوخي (ت بعد٥٣٦هـ)، مخطوط رقم ٩٥٣٩١ المكتبة الأزهرية.

١٨. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: لابن عبدالسلام: محمد بن عبدالسلام الهواري (ت٧٤٩هـ). تحقيق: عبداللطيف بن عبدالسلام الشيباني، وآخرون. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، بيروت ١٤٤٠هـ.

١٩. التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي: خلف بن محمد الأزدي القيرواني (ت٣٧٢هـ). تحقيق: محمد أمين الشنقيطي. الطبعة الأولى. دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ١٤٢٣هـ.

٢٠. التوسل: أنواعه وأحكامه: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢١هـ.

٢١. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى المصري (ت٧٧٦هـ). تحقيق: د. أحمد نجيب. الطبعة الأولى. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ.

٢٢. جامع الأمهات: لابن الحاجب: عثمان بن عمر المالكي (ت٦٤٦هـ). تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري. الطبعة الثانية. دار اليمامة للطباعة والنشر، دمشق ١٤٢١هـ.

٢٣. جامع مسائل الأحكام: للبرزلي: أبو القاسم بن أحمد البدوي التونسي (ت٨٤١هـ). تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م.

٢٤. حاشية اللقاني على التوضيح لخليل: للقاني: ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني (ت٩٥٨هـ). مخطوط رقم ٩٥٣٦٠ في المكتبة الأزهرية.

٢٥. حاشية المشدالي على تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة: للمشدَّالي: محمد بن أبي القاسم ابن محمد بن عبد الصمد البجائي (ت٨٦٦هـ). تحقيق: د. أحمد نجيب وَ حافظ خير. الطبعة الأولى. دبي ١٤٣٥هـ. مطبوع مع تعليقة الوانوغي.

٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: هاشم الندوي، وآخرون. الطبعة الثانية. دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٩٢هـ.

٢٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري (ت٧٩٩هـ). تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للنشر، القاهرة.

٢٨. الذخيرة: للقرافي: أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي، وآخرون. الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي، بيروت١٩٩٤هـ.

٢٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ). تعليق: عبدالمجيد خيالي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

٣٠. شرح التلقين: للمازري: محمد بن علي التميمي(ت٥٣٦هـ). تحقيق: محمد المختار السلامي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨م.

٣١. شفاء الغليل في حل مقفل خليل: لابن غازي: محمد بن أحمد المكناسي (ت٩١٩هـ). تحقيق: د. أحمد نجيب. الطبعة الأولى. مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة ١٤٢٩هـ.

٣٢. الشرح الكبير على مختصر خليل: لبهرام بن عبدالله الدميري (ت٨٠٣هـ). مخطوط رقم ٩٥٠٩٤، المكتبة الأزهرية.

٣٣. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

٣٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ). بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

٣٥. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لابن بشكوال: خلف بن عبدالملك (ت٥٧٨هـ). اعتنى به: عزت العطار الحسيني. الطبعة الثانية. مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٧٤هـ.

٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ). دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٧. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: أحمد بن محمد الدمشقي (ت٨٥١هـ). تحقيق: د. عبدالعليم خان. الطبعة الأولى. عالم الكتب، بيروت١٤٠٧هـ.

٣٨. الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، المشهورة بطرر ابن عات: هارون بن أحمد بن جعفر الشاطبي (ت ٥٨٢هـ). نسخة محفوظة في مكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود، رقمها: ٤٦٣١.

٣٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس: عبدالله بن نجم الجذامي المالكي (ت٦١٦هـ). تحقيق: د. حميد لحمر. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

٤٠. الفروق: للقرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). عالم الكتب، بيروت.

٤١. الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. الطبعة الثانية. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.

٤٢. الكليات الفقهية: للمقري: محمد بن محمد بن أحمد (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. محمد

أبو الأجفان. الدر العربية للكتاب ١٩٩٧م.

٤٣. المتيطية: وهي النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي ت(٥٧٠هـ)، نسخة الزاوية الناصرية بتمكروت، المملكة المغربية، رقمها: ١٣٧٦.

٤٤. مجموع الفتاوى: لابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤٢٥هـ.

٤٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ). جمع: د. محمد بن سعد الشويعر. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٦. مجموع فتاوى ورسائل: لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). جمع: فهد بن ناصر السليمان. دار الوطن، الرياض ١٤١٣هـ.

٤٧. مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المصري (ت٧٧٦هـ). تحقيق: أحمد جاد. الطبعة الأولى. دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ.

٤٨. المختصر الفقهي: لابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: د. حافظ خير. الطبعة الأولى. مؤسسة الحبتور. دبي ١٤٣٥هـ.

٤٩. المدونة: لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٥٠. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: للقطيعي: عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت٧٣٩هـ). الطبعة الأولى. دار الجيل، بيروت١٤١٢هـ.

٥١. مسائل ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. الطبعة الثانية. دار الجيل، بيروت ١٤١٤هـ.

٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب: محمد بن محمد الرُّعيني (ت٩٥٤هـ). الطبعة الثالثة. دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٥٣. النوادر والزيادات: لابن أبي زيد: عبدالله بن عبدالرحمن القيروان (ت٣٨٦هـ). تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، وآخرون. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.

٥٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: للتنبكتي: أحمد بابا بن أحمد التكروري (ت١٠٣٦هـ). اعتنى به: عبدالحميد الهرامة. الطبعة الثانية. دار الكاتب، ليبيا ٢٠٠٠.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji: lilsabki: ealii bin eabd alkafi (t 685hi) wawaladuh eabdalwahaab (771hi). tahqiqu: du. 'ahmad alzamzami w du. nur aldiyn saghiri. altabeat al'uwlaa. dar albuhuth waldirasat al'iislamiati, dubay 1424hi.

• 'iithaf dhawi aldhaka' walmaerifat bitaqyid 'abi alhasan watahlil taeqid aibn earfata: liabn ghazi: muhamad abn 'ahmad bin ghazi aleuthmanii aleuthmanii almiknasii (t 919ha), makhtutat fi dar alkutub alwataniat altuwnusiat raqama: 14253.

• al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkami: lilqarafi: 'ahmad bin 'iidris alqarafii alsanhajii almisrii (t 684hi). aietanaa bihi: eabdalfataah 'abu ghudata. altabeat althaaniatu. dar albashayir, bayrut 1416hi.

• aliakhtiar litaelil almukhtar: lilmusli: eabdalllh bin mahmud bin mawdud (t683h). taeliqa: mahmud 'abu daqiqa. matbaeat alhalbi, alqahirat 1356hi.

• astilah almadhhab eind almalikiati: lildukturu/ muhamad 'iibrahim ealay. altabeat al'uwlaa. dar albuhuth lildirasat al'iislamiati, dubay 1421hi.

• 'iinba' alghamar bi'abna' aleumri: liabn hajara: 'ahmad bin ealiin bin muhamad aleasqalani(ti852h).tahqiqu: du. hasan habshi. lajnat 'iihya' alturath al'iislami. alqahirat 1389hi.

• alibayan almaghrib fi akhtisar 'akhbar muluk al'andalus walmaghrib liaibn eadhari (t baed 712h). tahqiqu: bashaar eawad, wamahmud bishar. altabeat al'uwlaa. dar algharba, bayrut 1434h.

• alibayan waltahsilu: liabn rushda: muhamad bin 'ahmad alqurtabi(ti520hi). tahqiqu: muhamad haji, wakhrun. altabeat althaaniatu. dar algharb al'iislami, bayrut 1408hi.

• altabasirati: lillakhmi: ealii bin muhamad alrabei (t 478hi). tahqiqu: du. 'ahmad eabdalkarim najib. altabeat al'uwlaa. wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar 1432hi.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqa: lilziylei: euthman bin eali alhanafii (t 743h). altabeat al'uwlaa. almatbaeat al'amiriati, alqahirat 1314hi.

• tahbir almukhtasar wahu alsharh alwast limukhtasar khalil: libhram bin eabdallah aldumayri (t803h). tahqiqu: du. 'ahmad najib w du. hafiz khayr. altabeat al'uwlaa. markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi. 1434hi.

• tuhifat alnazaar fi gharayib al'amsari: liabn batutat: muhamad bin eabdalllh altunjii (t779ha). dar alsharq alearabii.
• tartib almadarik wataqrib almasaliki: lilqadi eiad bin musaa alyahsabi (t544ha). tahqiqu: abn talwit altinji, wakhrun. altabeat al'uwlaa: matbaeat fadalati, almaghribi.
• taeliqat alwanughi ealaa tahdhib almudawanati: lilwanughi: muhamad bin 'ahmad bin eumar altuwnusi (t819h). tahqiqu: du. 'ahmad najib wahafz khayr. altabeat al'uwlaa. dubay 1435hi.
• altaqyid ealaa tahdhib almudawanat li'abi alhasan eali bin muhamad bin eabd alhaq alssughyir alzuriwili (t 719) min bidaya "ktab alnikah althaani 'iilaa nihayat kitab 'iirkha' alsuturi" dirasat watahqiqa, risalat majistir, 'iiedad altaalib shit jalil 'alba, qism alfiqh, kuliyat alsharieati, aljamieat al'iislamiati, 1421hi. wamin 'awal " kitab aleudat watalaq alsanat 'iilaa nihayat kitab alzahari" dirasat wthqyqan, risalat majistir 'iiedad altaalib adm thani, qism alfiqh, kuliyat alsharieati, aljamieat al'iislamiati, 1422/1423hi. kama tama alrujue 'iilaa nuskhat makhtutat mahfuzat fi maktabat jamieat lidn, 'amrika, raqmiha: 1054.
• altakmilat likitab alsilat liabn al'abari: muhamad bin eabdallah alqudaeii (658hi). tahqiq : eabdalsalam harasi. dar alfikri, bayrut 1415h.
• altanbih ealaa mabadi altawjih liabn bishir: 'iibrahim bin eabdalsamad altanukhii (t bieida536hi), makhtut raqm 95391 almaktabat al'azhariati.
• tanbih altaalib lifahm 'alfaz jamie al'umahat liabn alhajibi: liabn eabdalsalami: muhamad bin eabdalsalam alhawari (t749ha). tahqiqu: eabdallatif bin eabdalsalam alshiybani, wakhrun. altabeat al'uwlaa. dar aibn hazma, bayrut 1440hi.
• altahdhib fi akhtisar almudawanati: lilbaradhiei: khalf bin muhamad al'azdii alqayrawanii (t372ha). tahqiqu: muhamad 'amin alshanqiti. altabeat al'uwlaa. dar albuhuth lildirasat al'iislamiati, dubay 1423hi.
• altuwsul: 'anwaeuh wa'ahkamuhu: limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420h). altabeat al'uwlaa. maktabat almaearifi, alriyad 1421hi.
• altawdih fi sharh mukhtasar abn alhajibi: likhalil bin 'iishaq bin musaa almasrii (t776ha). tahqiqu: du. 'ahmad najib. altabeat al'uwlaa. markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath 1429hi.

• jamie al'umahati: liabn alhajibi: euthman bn eumar almaliki (t646hi). tahqiqu: 'abu eabdalrahman al'akhdar al'akhdari. altabeat althaaniatu. dar alyamamat liltibaeat walnashri, dimashq 1421hi.
• jamie masayil al'ahkami: lilbarzili: 'abu alqasim bin 'ahmad albadawii altuwnusii (t841h). tahqiqu: muhamad alhabib alhaylati. altabeat al'uwlaa. dar algharb al'iislami, bayrut 2002m.
• hashiat alliqani ealaa altawdih likhalil: lilqani: nasir aldiyn muhamad bin hasan alliqani (t958hi). makhtut raqm 95360 fi almaktabat al'azhariati.
• hashiat almishdali ealaa taeliqat alwanughi ealaa tahdhib almudawanati: llmshddaly: muhamad bin 'abi alqasim aibn muhamad bin eabd alsamad albajayiyi (t866h). tahqiqu: du. 'ahmad najib w hafiz khayr. altabeat al'uwlaa. dubay 1435hi. matbue mae taeliqat alwanwghi.
• aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati: liabn hajar: 'ahmad bin ealii aleasqalanii (t852ha). aetanaa bihi: hashim alnadwi, wakhrun. altabeat althaaniatu. dayirat almaearif aleuthmaniati, alhind 1392hi.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba: liabn farhun: 'iibrahim bn ealii alyaemarii (t799hi). tahqiqu: du. muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr. dar alturath lilnashri, alqahirati.
• aldhakhirati: lilqarafi: 'ahmad bin 'iidris almalikii (t684hi). tahqiqu: muhamad haji, wakhrun. altabeat al'uwlaa: dar algharb al'iislamii, birut1994hi.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati: limuhamad bin muhamad bin salim makhluf (t1360hi). taeliqu: eabdalmajid khayali. altabeat al'uwlaa. dar alkutub aleilmiati, bayrut 1424hi.
• sharh altalqin: lilmazri: muhamad bin ealii altamimi(t536ha). tahqiqu: muhamad almukhtar alsalami. altabeat al'uwlaa. dar algharb al'iislami, bayrut 2008m.
• shifa' alghalil fi hali miqfal khalil: liabn ghazi: muhamad bin 'ahmad almiknasii (t919h). tahqiqu: du. 'ahmad najib. altabeat al'uwlaa. markaz najibuyh lilmakhtutati, alqahirat 1429h.
• alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil: libhram bin eabdallah aldumayrii (t803h). makhtut raqm 95094, almaktaba al'azharia.
• shih albukhari: limuhamad bin 'iismaeil albukharii (t256hi). bayt al'afkar alduwliati, alriyad 1419hi.

• shih muslimin: limuslim bn alhajaaj alqushayrii (t261hi). bayt al'afkar alduwliati, alriyad 1419hi.
• alsilat fi tarikh 'ayimat al'andils: liabn bishakwali: khalf bin eabdalmalik (t578ha). aetanaa bihi: eizat aleataar alhusayni. altabeat althaaniatu. maktabat alkhanji, alqahirat 1374hi.
• aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: lilsakhawi: muhamad bin eabdalrahman bin muhamad (t902ha). dar maktabat alhayati, bayrut.
• tabaqat alshaafieiati: liabn qadi shahbata: 'ahmad bin muhamad aldimashqii (t851h). tahqiqu: da. eabdalealim khan. altabeat al'uwlaa. ealam alkutab, birut1407hi.
• alturar almawdueat ealaa alwathayiq almajmueatu, almashhurat bitrar aibn eat: harun bin 'ahmad bin jaefar alshaatibi (t 582hi). nuskhat mahfuzat fi maktabat almalik salman bijamieat almalik saeud, raqmuha: 4631.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati: liabn shas: eabdallah bin najm aljudhamii almalikii (t616hi). tahqiqu: du. hamid lihamr. altabeat al'uwlaa. dar algharb al'iislami, bayrut 1423hi.
• alfuruq: lilqarafi: 'ahmad bin 'iidris alsinhajii (t684h). ealim alkutab, bayrut.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: liabn eabd albur: yusif bin eabdallah alqurtibii (t463ha). tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid almuritani. altabeat althaaniatu. maktabat alriyad alhadithati, alriyad 1400hi.
• alkuliyaat alfiqhiatu: lilmaqariy: muhamad bin muhamad bin 'ahmad (t758ha). tahqiqu: du. muhamad 'abu al'ajfan. aldiru alearabiat lilkitab 1997mi.
• almutaytiatu: wahi alnihayat waltamam fi maerifat alwathayiq wal'ahkami, li'abi alhasan ealii bin eabd allh bin 'iibrahim al'ansarii almaeruf bialmutayti t(570hi), nuskhat alzaawiat alnaasiriat bitamakuruti, almamlakat almaghribiati, raqmuha: 1376.
• majmue alfatawaa: liabn taymiatin: lishaykh al'iislam 'ahmad bin eabdalhalim bin taymia (t728h). jame watartiba: eabdalrahman bin muhamad bin qasimi. majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiat 1425hi.

• majmue fatawaa wamaqalat mutanawieatun: lieabdaleaziz bin eabdallah bin baz (t1420h). jamea: du. muhamad bin saed alshshwayear. riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta', alriyad.
• majmue fatawaa warasayila: limuhamad bn salih aleuthaymin (t1421ha). jameu: fahd bin nasir alsulayman. dar alwatani, alriyad 1413hi.
• mukhtasar khalil: khalil bin 'iishaq bin musaa almasrii (t776ha). tahqiqu: 'ahmad jadi. altabeat al'uwlaa. dar alhadithi, alqahirat 1426hi.
• almukhtasar alfiqhii: liabn earafata: muhamad bin muhamad alwarughmii altuwnusii (t803ha). tahqiqu: du. hafiz khayr. altabeat al'uwlaa. muasasat alhabtur. dubay 1435h.
• almudawanati: limalik bin 'anas al'asbahii (t179ha). altabeat al'uwlaa. dar alkutub aleilmiati, bayrut 1415hi.
• marasid aliatilae ealaa 'asma' al'amkinat walbiqaei: lilqatiei: eabd almumin bin eabdalhaqi albaghdadii (t739h). altabeat al'uwlaa. dar aljili, birut1412hi.
• masayil abn rushdu: muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520ha). tahqiqu: muhamad alhabib altijkaniu. altabeat althaaniatu. dar aljili, bayrut 1414hi.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: lilhutabi: muhamad bin muhamad alrueyny (t954ha). altabeat althaalithata. dar alfikri, bayrut 1412hi.
• alnawadir walziyadati: liabn 'abi zayda: eabdallh bin eabdalrahman alqayrawan (t386ha). tahqiqu: du. eabdalfataah alhulu, wakhrun. altabeat al'uwlaa. dar algharb al'iislami, bayrut 1999m.
• nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj: liltanibkti: 'ahmad baba bin 'ahmad altikrurii (t1036h). aetanaa bihi: eabdalhamid alharamati. altabeat althaaniatu. dar alkatibi, libya 2000.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١١٠١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١١٠١
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ١١٠٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته: ١١٠٤
المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية: ١١٠٤
المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ١١٠٨
المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها: ١١٠٨
المطلب الثاني: نسبة الرسالة لبدر الدين القرافي: ١١٠٨
المطلب الثالث: موضوع الرسالة ومنهج المؤلف: ١١٠٨
المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ومنهج تحقيقها: ١١١٠
منهج التحقيق: ١١١١
الفصل الأول في حقيقة التعليق، وفي وقوع المعلق◌ والمعلق عليه في آن واحدٍ ١١١٩
الفصل الثاني في أن التعليق من باب التزام الأيمان◌ وأنه يحكم فيه بالموجب ١١٢٤
الفصل الثالث في أن المعتبر [في الأيمان]◌ المعاني والمقاصد ١١٢٦
الفصل الرابع في◌ الحنث يقع بأقل الوجوه ١١٢٩
الفصل الخامس في بطلان الحيلة في التعليق والتشديد في ذلك وفي التنبيه على ما يشعر بخلاف ذلك ١١٤٨
الخاتمة ١١٥٣
فهرس المراجع ١١٧٠
REFERENCES: ١١٧٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١١٨١